جامعة زيان عاشور – بالجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق
تخصص أحوال شخصية

إعداد الطالبة:
طالب كلثوم

إشراف الدكتور:
عيسى معيزة

أعضاء اللجنة

1- د/ صدارة محمد..... رئيسا
2- د/ عيسى معيزة.....مقررا و مشرفا
3- د/ بلقاسم بوفاتح.....مناقشا

الموسم الجامعي: 2016 / 2017 م.

بسم الله الرحمان الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ اَمَلاً}

[أية 46 سورة الكهف]

صدق الله العظيم

إهداء

اهدي عملي هذا إلى كل أفراد عائلتي وزميلاتي وأساتذتي و:

إلى كل طفل اختفى وخطف

إلى كل طفل اخذ من براءته وحرم من طفولته

إلى كل أم بكت وجرحت وفقدت طفلها

إلى كل أسرة ذاقت هذا الألم

اهدي عملي هذا المتواضع إلى كل الأطفال الذين خطفوا وقتلوا، والى كل من يعمل على مكافحة هذا الجرم.

مذكرا إياهم بأن.....من اتقى الله في الأولاد حتما وجد.....

ومن أهمل رعايتهم لاشك حصد.....

شكر وتقدير

اشكر الله عزّ وجل على كل شيء الذي انعم بفضله علينا.

أتقدم بخالص الشكر إلى أستاذي الفاضل "**عيسى معيزة** " الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل، وكان معنا في كامل الطور الدراسي ولم يبخل علينا بأي جهد.

والى كل أساتذتي الكرام، والى اللجنة المحترمة التي أتشرف بمناقشتها هذا العمل، والى قسم الحقوق بجامعة زيان عاشور.

والى كل من ساعدني على انجاز هذا العمل والى كل أفراد عائلتي.

طالب كلثوم

المقدمة

المقدمة

الأسرة هي أساس المجتمع، والطفل هو أساس الأسرة ، و ما نحن بصدد البحث فيه و دراسته هو نوع خطير من الجرائم و هي جرائم اختطاف الأطفال التي تعد من جرائم الضرر ، يمثل جرم اختطاف الأطفال ضربا من فنون الإجرام في حين يمثل الطفل الأداة التي يخاطب بها المجرم المجتمع، الأداة المقدور على امتلاكها والعبث بها والمساومة أو المتاجرة بها، نظرا لكونه الحلقة الأضعف، والبراءة التي لم تختبر بعد فنون الحيل و المراوغة.

تشكل هذه الجريمة خطورة على الأمن و النظام العام ، وقد تزايدت هذه الجريمة في الآونة الأخيرة في الجزائر و كثر ضحاياها من مختلف الأعمار، حيث يرتكبها أشخاص غايتهم إشباع رغبات متعددة منها الرغبات الجنسية كهتك العرض أو الاغتصاب أو رغبات أخرى كالقتل أو الانتقام، و يلاحظ أن هذه الجريمة زادت خطورتها بالنظر إلى مداها فوق الوطني حيث أنها أصبحت ذات منحى عالمي خطير و متنامي في جميع دول العالم و يمارس من طرف الجماعات المنظمة للضغط على الأفراد للحصول على الراجع أنها منافع مادية أو مالية .

وهذا ما يدعو للقلق و يبحث على الاهتمام، ما دام أن الاعتداء من جهة يقع على ما يمثل جوهر الحياة لدى الإنسان و اغلي ما عنده بعد حقه في الحياة ألا و هي الحرية ، المعتدي عليه يحتاج إلى حماية اكبر لكونه قاصر أي صغير في السن، فهو مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع و الدولة على حمايتها و ضمان تمتع الطفل بها ، فالأطفال من أكثر الجماعات البشرية تأثير بانتهاكات حقوق الإنسان,

لذالك قامت الدول بمواجهة هذا النوع من الجرائم سواء على المستوى الداخلي أو الدولي و ذالك عن طريق سن قوانين تهدف لتكريس حماية جنائية اكبر للقاصر و يرجع الفضل في تكريس الحماية الجنائية للأطفال القصر إلى الشريعة الإسلامية، إذا جسد الدين الإسلامي هاته الحماية للطفل في بطن أمه و إلى غاية بلوغه سن البلوغ، علما أن حقوق الإنسان تنطبق على جميع الفئات العمومية و للأطفال كذالك حق التمتع بنفس حقوق البالغين .

و قد سن المشرع الجزائري قانون خاص بحماية الطفل رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق 15 يوليو سنة 2015. لان الجزائر تسعى لحماية الطفل باعتبار أن الأطفال أساس الأسرة، و إن الاعتداء عليهم يمس بصفة مباشرة استقرار الأسرة و تماسكها.

الإشكالية:

من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف يمكن ردع ومعالجة جريمة اختطاف الاطفال؟ وماهي الطرق والآليات لمكافحتها؟

وتندرج تحتها الإشكاليات الفرعية التالية:

1- مالمقصود بجريمة اختطاف الأطفال و ماهي أركانها؟

2- بماذا تختلف جريمة اختطاف الأطفال عن باقي الجرائم التي تماثلها؟

3- ماهي عوامل انتشار جريمة اختطاف الأطفال؟

4-ماهي السبل المتاحة و الممكنة لمواجهة جريمة اختطاف الأطفال؟

أهمية الموضوع:

- اتصال موضوع هذه الدراسة بأغلى ما عند الإنسان وهي الحرية.
- ظهور و انتشار جرائم اختطاف الأطفال التي يعني هذا البحث بدراستها في المجتمع الجزائري و تأثيرها على الأمن و الاستقرار في المجتمع.
- تطور هذه الجرائم حتى أصبح لها علاقة بالحياة السياسية او التشريعية،مما ادى الى التاثير على علاقة الدولة بالدول الأخرى .

- خطورة الجرائم المرتبطة بجرائم الاختطاف و الجرائم المصاحبة لها، وتأثيرها على الطفل والأسرة والمجتمع، ومن بينها جريمة الاحتجاز للأشخاص وجريمة الاعتداء الجنسي وجريمة الإيذاء و الابتزاز و القتل.
- تركيز الإعلام على هذه الجريمة ما زاد من حالة الهلع والخوف لدى الأفراد.

أهداف الدراسة:

- الهدف الأول والرئيسي من هذه الدراسة هو توحيد الأفراد على فكرة واحدة وهي أنهم جميعا لهم دور في مكافحة هذه الجريمة، ليس دور الجهات الأمنية وحدها بل دور المجتمع المدني أيضا مثلا كالمدرسة والمسجد وداخل الأسرة فبمساعدتهم يمكن للجهات الأمنية ردع هذه الجريمة ومواجهتها.
- بناء على ما تقدم ذكره ورغبة في تمتيع الاطفال بحماية كافية فان من أهداف الدراسة تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية، لتحليل مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائري حماية للأطفال من مختلف الاعتداءات والانتهاكات التي قد تطال حقوقهم.

دوافع اختيار الموضوع:

تتمثل دوافع اختيار هذا الموضوع في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

دوافع ذاتية:

- الحالات التي نشاهدها في الآونة الأخيرة عبر وسائل الإعلام و الواقع من اختطاف و قتل و اغتصاب للأطفال، و هذا ما غرز الرغبة في الخضوع للموضوع.
- الأطفال زينة الحياة، و غالبيتنا لدينا أطفال هم أغلى ما نملك، و أي اعتداء عليهم هو بمثابة اعتداء علينا
- الرغبة و الميل للخضوع في هذا الموضوع و البحث نحو كل ما يتعلق بالطفل .

- قوله تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [الكهف:أية 46]، وعليه فهي فطرة الله تعالى التي غرسها فينا، بالميول إلى الاهتمام بهاته الفئة الهشة والضعيفة في المجتمع .

دوافع موضوعية:

- الوضعية الصعبة التي يعيشها الأطفال في عالمنا اليوم، بالرغم من وجود قوانين تحمي الأطفال والمتمثلين في :
- إن الاعتداء على القاصر هو اعتداء على الجماعة ككل واعتداء على النظام الاجتماعي.
- الصدى الإعلامي الذي أخذ به الرأي العام ، من خلال الشعور بانعدام الأمن و الاستقرار.
- التعديل الذي مس قانون العقوبات فيما يخص هذه الجريمة.
- المساهمة في إثراء موضوع الدراسة ، و السعي نحو الاطلاع على كل جديد في الموضوع.

المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي لأنه وصف الجريمة وصفا كاملا حيث وضحها بشكل تام قصد الوصول لآليات مكافحتها .

وأيضا تم إتباع في هذه الدراسة المنهج التحليلي، حيث يتم بواسطته عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهنا عدة صعوبات أهمها :

- قلة الدراسات و البحوث المتعلقة بالموضوع مما يؤدي إلى صعوبة تحديد عناصر الجريمة
- قلة الكتب في المكاتب و خارجها المتعلقة بالموضوع لأنه لا يوجد كتب تتكلم عن الموضوع بصفة عامة.
- ارتباط الجريمة بعدة جرائم أخرى تصاحبها أو تتلوها ، مما يستلزم البحث في هذه الجرائم و دراستها وصولا إلى بيان ارتباطها بجريمة الاختطاف.

خطة البحث:

انتهجت لتحقيق أهداف هاته الدراسة خطة ثنائية وفق المخطط التالي:

مقدمة

❖ **الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الأطفال**

- المبحث الأول: أركان ونظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال.
- المبحث الثاني: عوامل انتشار ظاهرة جريمة اختطاف الأطفال.
- المبحث الثالث: اختلاف جريمة اختطاف الأطفال عن الجرائم التي تماثلها.

❖ **الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال..**

- المبحث الأول: الوقاية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.
- المبحث الثاني: دور الأجهزة الأمنية في الحد من ظاهرة اختطاف الأطفال.
- المبحث الثالث: الجزاء والعقوبة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

خاتمة

اقتراحات

الفصل الأول

ماهية جريمة اختطاف الأطفال

توطئة:

تعد جريمة اختطاف الأطفال التي سنحاول دراستها عبر هذا البحث من أخطر أشكال الإجرام و الانحراف التي تمس بحياة الفرد و حريته واستقراره.

وسنتطرق هنا إلى تعريف الخطف و الطفل بصفة شاملة ومختصرة، بالرجوع إلى التشريعات العامة نجد في اغلبها لا تضع تعريفا محددا للخطف، و ركزت فقط في نصوصها القانونية في تحديد أركان الجريمة و ذكر العقوبات المقررة لها. بالنسبة لموقف الفقه من تعريف الاختطاف فقد وردت العديد من التعريفات، ومنها وصلنا لتعريف الاختطاف على انه استلاب الأشخاص باستعمال القوة مادية كانت أو معنوية، لحرمانهم من حريتهم و تقييدها لأي غرض كان.

أما مفهوم الاختطاف في التشريع الجزائري حسب قانون العقوبات هو ذلك الاعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص، وذلك بحجزه بعد خطفه سواء باستعمال القوة أو بدونها.

وقد عرف المشرع الجزائري الطفل في المادة 02 من قانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015: "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة".

وهذا ما أخذت به غالبية التشريعات المقارنة كالمشرع المصري و الفلسطيني، ونجد أنه لم يتم التعرض لتعريف محدد للطفل، بل تم فقط بيان السن الواجب توافره للقول أن الشخص طفل، وهذا ما سارت حذوه المواثيق الدولية وكذا التشريعات المقارنة ومن بينها المشرع الجزائري أما تعريف الطفل عند فقهاء الشريعة هو صغير السن الذي لم يبلغ بعد،و هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الاَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَاذِنُواْ كَمَا اسْتَاذَنَ الذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَالِكَ يُبَيّنُ اللهُ لَكُمُ, ءَايَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [أية 59 سورة النور].

و بالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية هو الأنسب كونه لم يكتفي فقط بالسن بل حدد أيضا المرحلة بدقة من الميلاد إلى البلوغ.

وفي هذا الفصل نتطرق إلى ثلاث مباحث، سنتكلم في المبحث الأول عن أركان والنظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال، و عوامل انتشار جريمة اختطاف الأطفال في المبحث الثاني، و نتكلم عن إختلاف جريمة اختطاف الأطفال عن الجرائم التي تماثلها في المبحث الثالث.

المبحث الأول

أركان والنظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال

سنتناول في هذا المبحث أركان جريمة اختطاف الأطفال في المطلب الأول، والنظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال.

نتطرق في هذا المطلب للركن الشرعي والمادي و المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف، والغير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

الفرع الاول: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال .

1/ الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

حسب المادة 293 مكرر1:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة (18)، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل. وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف لتعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه." (1)

فمن خلال نص المادة نرى انه تم التطرق إلى المادتين 263 الفقرة الأولى والتي تنص على:" يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو عاصر أو تلي جناية أخرى..".(2)

المادة 294 تنص على:" يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون

---

(1) المادة (293 مكرر1 من الأمر 66-156 من قانون العقوبات المؤرخ في 08يونيو1966، المعدل والمتمم بالقانون 14-04 المؤرخ في 04 فبراير2014، ج ر رقم 07، بتاريخ 16 فبراير2014، ص، 06). قانون العقوبات الجزائري.

(2) المادة 263 (من الأمر 66-156المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، ج ر، العدد 07، بتاريخ 11 يونيو 1966، ص، 728). من قانون العقوبات الجزائري.

إذا وضع حدا للحبس أو الحجز أو للخطف.

إذا انتهى أو الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز قبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.

تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2، 3، من نفس المادة" .(1)

لابد من الإشارة أنه لم يتم التمييز بين اختطاف الأطفال وبين اختطاف البالغين باستعمال العنف، فمن خلال المادة 293 مكرر من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 23 06- المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (الجريدة الرسمية رقم 84)، كان التعبير على النحو الآتي :" كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا.."، وعند التعديل الذي مس بقانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير2014 (الجريدة الرسمية رقم 07) وفقا لنص المادة 293 مكرر1 السالفة الذكر تم تفريد جريمة خطف الأطفال بنص صريح وواضح، وعدلت المادة 293 مكرر بدورها و أصبحت على الشكل الآتي:" كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، عن طريق العنف أو التهديد.."

ومنه تم النص على جريمة خطف الأطفال باستعمال العنف من خلال نص المادة 293مكرر1 بالقول:".. كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر(18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد..".

2/ الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

إن المادة التي نصت على جريمة خطف الأطفال دون استعمال العنف هي المادة 326 قانون العقوبات والي تقول:" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو

(1) المادة 294 (من الأمر 66-156المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 75 - 47، المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج ر العدد 53، بتاريخ 04 يوليو 1975، ص، 756).

تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنواتوبغرامة من 500 إلى 2000 دج.

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ اجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".(1)

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال .

1/ الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

يقوم الركن المادي على ثلاث عناصر أساسية: الفعل، النتيجة، العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وهذا ما سنفصل فيه فيما يلي:

1-1/ الفعل المادي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة المخطوف.

إن جريمة الاختطاف تتمحور أساسا حول فعل الخطف الذي يؤدي لانتزاع الطفل من بيئته، سواءا من منزل أهله، أو من المدرسة أو من الطريق العام أو أحد أماكن اللهو، أو أي مكان آخر طالما أنه خاضع لمن له الحق في رعايته والحفاظ عليه، وإبعاده عن مكانه الذي كان فيه ونقله لمكان آخر، وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه.(2)

وبحسب نص المادة 293 مكرر1 المذكورة سلفا، فيتم فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد وكذا الاستدراج وهذا ما سنفصل فيه:

1-1-1/ فعل العنف: العنف في اللغة يقصد به الخرق بالأمر وقلة الرفق به، ويقال إعتنف

---

(1) المادة (326 من الامر66-156المؤرخ في صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، ج ر، العدد 07، بتاريخ 11 يونيو 1966،ص، 735).من قانون العقوبات الجزائري.

(2) نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص، ص ، 235، 236.

الأمر :أي أخذه بعنف، وأعنف الشيء: أخذه بشدة.(1)

فالعنف يشمل أية وسيلة مادية، فهو ما يعرف بالإكراه المادي في أي فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب إرادة المجني عليه(الطفل)، بحيث لم يكن ليرضى بالفعل لولا الإكراه المرتب بحقه، ما يشل الإرادة ويفقد المقاومة من خلال الإرهاب بالضرب والجرح، أو أي فعل قهري أو قسري يعدم مقاومة المجني عليه أو ينقصها على نحو واضح وملموس، على أن يكون الإكراه كافيا لإتمام الخطف.(2)

من الحالات التي يرد فيها الخطف عن طريق العنف إمساك ذراع المجني عليه بالقوة وجذبه خارج المكان الذي هو فيه وأخذه عنوة لمكان آخر، وهناك من الحالات التي لا تمكن المجني عليه من المقاومة أو حرية الاختيار، كحمل الجاني للطفل أثناء النوم أو إغماء أو تخدير، كذلك لابد من الأخذ بالاعتبار حداثة سن الطفل.(3)

ويتحقق العنف كذلك عند إقدام الجاني على ضرب المجني عليه وتقييده أو ربطه وشد وثاقه، ومن ثمة نقله بواسطة سيارة أو أي وسيلة نقل أخرى لمكان آخر، وأيضا كتم نفس المجني عليه أو وضع غطاء على عينيه ونقله بالقوة من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر لإخفائه، ويشترط فقط أن يتم فعل العنف على شخص المجني عليه وموجها ضده، ومن شأنه إعدام المجني عليه ورضاه، ما يؤدي لإرهابه وإحباط مقاومته لكي يصبح فريسة سهلة وإتمام فعل الخطف.(4)

1-1-2/ فعل التهديد: يقال في اللغة **استهددت** فلانا أي استضعفته، و**التهد**د، و**التهديد**، و**التهداد:** من الوعيد والتخويف.(5)

---

(1) المادة (326 من الامر66-156المؤرخ في صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، ج ر، العدد 07، بتاريخ 11 يونيو 1966،ص، 735).من قانون العقوبات الجزائري.

(2) نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص، ص ، 235، 236.

(3) طارق سرور: المرجع السابق، ص، 317.

(4)علي رشيد أبو حجيلة: المرجع السابق، ص ، ص، 304، 30.

(5) ابن منظور: المرجع السابق، ص، 433

إن التهديد أو الإكراه المعنوي أو كما يعرف بالإكراه الأدبي، يشمل أي من الوسائل المعنوية المؤثرة على إرادة المجني عليه فتحمله على الاستجابة للجاني.(1)

ويقصد بالتهديد كل إكراه للمجني عليه بإنزال شر أو خطر جسيم وحال من قبل الجاني إذا لم يوافق في الهرب معه إلى جهة أخرى، ويكون هذا التهديد على المجني عليه ذاته أو على شخص عزيز عليه، أو حتى في كشف أسراره وما إلى ذلك، ويجب لكي يتحقق التهديد أن تكون الوسائل والأساليب المستخدمة من طرف الجاني لم تترك أمام المجني عليه مجالا سوى أن يخضع لرغبته وإلا لحق به ضرر جسيم، ومن أمثلة ذلك: إفشاء سر قد يلحق بفضيحة كبرى خاصة بابتزاز امرأة في هذا الشأن حتى لو كان موضوع التهديد مشروعا بسبب فعل غير مشروع ارتكبته المجني عليها القاصر، والمثال البارز في هذا الخصوص تهديدها بإفشاء سرها في الزنا من خلال الصور، ومنه إذا رافقت المجني عليها القاصر في هذه الحالة الجاني تحت تأثير الخوف، فلا يعتد برضاها من الناحية القانونية، وكذلك يعتبر النوم من حالات الإكراه المعنوي لأن من شأن ذلك نقله من مكانه لمكان آخر دون وعي أو إرادة منه.(2)

كذلك من قبيل الإكراه المعنوي قيام الجاني بتهديد المجني عليه بالقتل أو بتر عضو من أعضائه إذا لم يذعن لأمره، ويكون عن طريق استخدام سلاح لإذاء المجني عليه أو انتهاك عرضه للتأثير على الإرادة بالنظر إلى عمره أو جنسه.(3)

ومنه نستخلص أن الفعل المادي في جريمة اختطاف الأطفال هنا يأخذ صورتين، الأولى عن طريق استخدام العنف أي القوة بإكراه المادي ، أما الصورة الثانية فتردعن طريق الإكراه المعنوي باستخدام السلاح أو التهديد في نقطة ضعف تمس شخص المجني عليه.

---

(1) طارق سرور: المرجع السابق، ص، 317.

(2)علي رشيد أبو حجيلة: المرجع السابق، ص، ص ، 304.305.

(3) فريدة مرزوقي: المرجع السابق، ص، 20.

1-1-3/ الاستدراج: في اللغة مصدر استدرج.

يقال استدرجت الناقة ولدها إذا استتبعته بعدما تلقيه من بطنها.(1)

ومنه يقصد بالاستدراج الإغراء أو الحيلة والخداع، وله معنيين احدهما حقيقي وهو سحب أوجر أو جذب معه أو خلفه أو ساق أو قاد أو دل، أما المعنى المجازي فيفيد كل ما يحملعلى فعل شئ أي كل ما يجعل الشخص على الرغم منه يتصرف بدافع عواطفه.(2)

فالاستدراج يعني نقل طفل برئ غيلة من المكان الذي يوجد فيه عادة، ومرافقته إلى مكان آخر قصد السيطرة عليه والتحكم فيه، فهو فعل يعني انصراف نية الخاطف للإيقاع بالطفل المخطوف بوسائل ترغيبية أو احتيالية تجعل من الطفل ينخدع بها ويتبع مستدرجه إلى حيث يشاء أن يتبعه، دون أن يراوده الشك في سلامة نيته أو هدفه، و دون علم المبتغى من الاستدراج. (3)

2-1/ النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

فيما سبق تحدثنا عن الفعل المادي الذي هو من عناصر الركن المادي، والآن دور الحديث عن بقية عناصر الركن المادي.

2-1-1 النتيجة الإجرامية:النتيجة في جريمة الاختطاف الماسة بإرادة الطفل المخطوف، هي ذلكالأثر المترتب عن فعل الخطف من خلال إبعاد المجني عليه ونقله، عن طريق العنف أو التهديد، فهي واقعة مادية في الاعتداء على حق المخطوف الطفل في الحرية والانتقال.

2-2-2 العلاقة السببية: تظهر العلاقة السببية في هذه الجريمة من خلال وقوع فعل الاختطاف للأطفال باستعمال العنف، باستعمال الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي عند الأخذ أو الانتزاع للطفل والسيطرة عليه، قصد إبعاده عن مكانه ونقله لمكان آخر، ومنه القول بتوافر الركن المادي

(1) ابن منظور: المرجع السابق، المجلد الثاني، ص،268.

(2)علي رشيد أبو حجيلة: المرجع السابق، ص، 92.

(3) عبد العزيز سعد: الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص، 121، 122.

في حق الجاني الخاطف، يجب أن تنسب النتيجة إلى الفعل، أي وجود رابطة سببية مسألة تقديرية من طرف القاضي الجزائي.(1)

2/ الفعل المادي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل.

عند خلال التمعن في الفقرة الأولى من المادة 326 السالفة الذكر، نرى أن الفعل المادي الذي يكون هذه الجريمة يتمحور في فعلين هما: (الخطف والإبعاد)، على أن يكونا بدون عنف أو تهديد أو تحايل، ومنه ستتركز دراستنا للفعل المادي في هذه الجريمة على فعل الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل، ثم فعل الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

2-1 فعل الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

يتم الخطف بأخذ الطفل من بيئته، ونقله إلى مكان آخر وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على هذا الطفل.(2).

فيتحقق فعل الخطف في جذب الطفل ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، ويتم ذلك برضى الطفل أو بدون رضاه، كون أن رضا الطفل لا يعتد به في المادة الجزائية.

---

(1) فريدة مرزوقي: المرجع السابق، ص ، 27، 28.

(2) محمد سعيد نمور:**الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الأردن، 2005، ص، 295.

2-2 فعل الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

يقصد بالإبعاد نقل الطفل من مكان تواجده الطبيعي، ممن لهم سلطة شرعية عليه إلى مكان آخر بطريقة تفقده الصلة بهم.(1).

وكذلك فالإبعاد هو أن يقوم الجاني بنقل الطفل إلى مكان بعيد أو قريب ويخفيه عن أنظار أهله، مثلا انتظار المجني عليه قرب المدرسة التي يزاول فيها دراسته، ويرغبه في الذهاب معه إلى الحديقة أو المنزل أو مدينة أخرى أو إلى أي مكان آخر.(2).

ومنه الفرق بين فعل الخطف وفعل الإبعاد، أن فعل الخطف يشمل عنصرين اثنين هما عنصر الانتزاع أو الأخذ وكذا عنصر النقل، بمعنى أن لقيام فعل الخطف وثبوته في حق الجاني الخاطف لابد أن يقوم بانتزاع الطفل وأخذه ممن لهم الحق في رعايته، ثم نقله لمكان آخر قصد إخفائه عنهم، وذلك بدون عنف أو تهديد أو تحايل، بينما فعل الإبعاد فيشمل عنصر واحد فقط هو النقل فقط، من خلال أن يقوم بإبعاده من المكان الذي هو موجود فيه المجني عليه الطفل من مكان الإقامة أو الدارسة وما إلى ذلك، أو بإيجاد المجني عليه الطفل في الطريق أو أتى معه بإرادته أو من خلال أي طريقة أخرى، وقام بإخفائه وإبعاده عن كل من تربطه صلة به أو يملكون سلطة عليه، على أن يتم فقط بدون عنف أو تهديد أو إكراه.

وبالتالي فالفعل المادي لجريمة خطف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، يقوم على شكلين هما الخطف وكذا الإبعاد على أن يتما بدون عنف أو تحايل أو تهديد، ولكن تجدر الإشارة أن في نص المادة 293 مكرر1 تم ذكر الاستدراج لكن هذه المادة ذكرت بالصورة المقابلة بدون تحايل، فكان من الأفضل توحيد المصطلحات لتسهيل عمل القضاة في تفسير النص وعملية التكييف.

(1) منى عبد العالي موسى(**جريمة ابعاد طفل حديث العهد بالولادة**)،مجلة بابل، العلوم الإنسانية،المجلد 14، العدد 02، العراق، 2007، ص، 01، 06.

(2)فريدة مرزوقي: المرجع السابق، ص ، 62.

بين الجريمة في استعمال العنف والجريمة المقابلة لها والتي هي الاختطاف للأطفال بدون استعمال العنف.

2-3 / النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

إن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة، هي النجاح في سلب الطفل المجني عليه لحريته من خلال خطفه وإبعاده عن مكان تواجده الطبيعي، بدون استعمال أي وسيلة أو شكل من وسائل أو أشكال العنف أو التهديد أو الحيلة، وحرمان هذا الطفل من ذويه،أما العلاقة السببية لجريمة الاختطاف للأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، وهو لزوم ارتباط نتيجة حرمان الطفل المخطوف أو المبعد ممن يرعاه ويتحمل مسؤوليته، بمعنى فعل الخطف أو الإبعاد بدون استعمال عنف أو تهديد أو حيلة هما السبب في فقدان الطفل لحريته.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال .

1/ الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

لقيام جريمة اختطاف الأطفال باستعمال العنف لا يكفي ارتكاب الفعل المادي المجرم، بل يجب أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني الحرة في القيام بفعل الخطف لطفل أقل من ثماني عشرة سنة عن طريق العنف أو التهديد، والاعتداء على حريته المحمية قانونا، وعلم الجاني أن قيامه بذلك تجعله متابعا جزائيا، فالجريمة محل الدراسة، هي جريمة عمديه تتخذ صورة القصد الجنائي العام، وسنرتكز في دراستنا على عناصر القصد الجنائي (العلم والإرادة).

1-1/عنصر العلم: في جريمة الاختطاف باستعمال العنف، يتعين العلم بكافة الوقائع المهمةقانونا والمكونة للجريمة، فيجب أن يكون الجاني على دراية تامة أن الشخص المراد خطفه طفلوقاصر، وأن الفعل المادي الذي يأتيه من خلال انتزاع المجني عليه الطفل وإبعاده عمن لهم سلطة قانونية عليه عن طريق العنف والتهديد.

ومنه لابد لقيام القصد الجنائي أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية ذات الأهمية،خاصة بموضوع الحق المعتدى عليه والمتمثل في سلب حرية من خلال خطفه بانتزاعه ونقله عن ذويه، وتوقع نتيجة ذلك الفعل، وكذا العلم بكافة الصفات والظروف المتعلقة بهذه الجريمة.

1-2/ عنصر الإرادة: لقيام جريمة خطف طفل باستعمال العنف، يلزم أن يوجه الفاعل إرادتهإلى القيام بالفعل المادي في الخطف باستعمال العنف أو التهديد، وكذا تحقيق النتيجة المرجوة، ويتحقق ذلك بانتزاع الطفل وإبعاده لمكان آخر غير الذي اختطف منه.(1)

وفي الأخير فالركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم على القصد الجنائي العام، المشتمل للعلم الذي هو حالة عقلية لإدراك فعل الخطف والنتيجة المترتبة عنه، وكذا الإرادة التي هي عملية نفسية لتحقيق فعل الخطف باستعمال العنف، والوصول للنتيجة المبتغاة.

2/ الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

إن جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، عن طريق فعل الخطف أو فعل الإبعاد، هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام، فيجب أن يكون الجاني على علم أنه يقوم بخطف أو إبعاد طفل، واتجاه إرادته في قطع صلة الطفل عن كل من يرعاه، دون استعمال أي عنف أو تهديد أو طرق غير احتيالية.

المطلب الثاني: النظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال.

نتطرق في هذا المطلب للنظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف في الفرع الأول، والنظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

تعد جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف جناية أضيفت بموجب القانون رقم 14-02 المؤرخ في 04 فبراير 2014. (الجريدة الرسمية رقم 07) في المادة 293مكرر1 السالفة الذكروالتي جاءت بما يلي:"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني ع من خلال ما نصت عليه المادة المذكورة في الفقرة الأولى منها، عند قيام أي شخص بخطف طفل لم يبلغ سن الرشد الجزائي المتمثل في ثماني عشرة سنة كاملة، باستعمال العنف أو كما يعرف الإكراه المادي، أو عن طريق التهديد أي الإكراه المعنوي ، فيتابع جزائيا عن جناية خطف قاصر باستعمال العنف، والعقوبة فيها هي السجن المؤبد، لكن هذه الجناية تخضع لظروف تشديد بحسب ما جات به شرة (18)سنة عن طريق العنف أو التهديد...".

من خلال ما نصت عليه المادة المذكورة في الفقرة الأولى منها، عند قيام أي شخص بخطف طفل لم يبلغ سن الرشد الجزائي المتمثل في ثماني عشرة سنة كاملة، باستعمال العنف أو كما يعرف الإكراه المادي، أو عن طريق التهديد أي الإكراه المعنوي ، فيتابع جزائيا عن جناية خطف قاصر باستعمال العنف، والعقوبة فيها هي السجن المؤبد، لكن هذه الجناية تخضع لظروف تشديد بحسب ما جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة والتي تنص على:" تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر إلى تعذيب أو عنف جنسي أو كان الدافع من الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية"، وفي حالاتلأعذار التخفيف وهذا ما سندرسه فيما يلي:

اولا: ظروف التشديد في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

فهذه الفقرة من المادة المذكورة آنفا تحيلنا إلى الفقرة الأولى من نص المادة 263 من قانون العقوبات التي قد ذكرناها عند الحديث عن الركن الشرعي لهذه الجريمة، والعقوبة فيها تصل للإعدام في أربع حالات هي :

1/ التعذيب كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

1-1 تعريف التعذيب: في اللغة يقال العذاب: النكال والعقوبة، و قول عذبته و عذابا و تعذيبا.(1)

ويقول الله عز وجل في كتابه الكريم:" يَانِسَآءَ النَّبِيءِ مَنْ يَّاتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَالِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ".(2)

أما اصطلاحا استعير من كل شدة. ويقصد بالتعذيب: الاذاء البدني، سواء كان ماديا أو معنويا، أيا كانت درجة جسامته، فيندرج تحت صور التعذيب الضرب، الجرح، والقيد بالأغلال، الحرمان من الطعام لفترة من الزمن وبعدها تناول الطعام أمامه، وغيرها من وسائل الاذاء البدني أو النفسي.(3)

---

(1) ابن منضور :المرجع السابق المجلد الأول،ص،585.

(2) الآية (30)، سورة الأحزاب.

(3) بن دادة وافية :(جرييمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و قانون العقوبات الجزائري)، ماجستير، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص، 16 ، 21، 22 .

وفيما يخص التعريف القانوني للتعذيب فقد جات به المادة 263 مكرر من قانون العقوبات:" يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب، أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه".(4)

من خلال تعريف التعذيب المذكور أعلاه، تم التوصل إلى أن التعذيب يتميز بشكل أساسي بثلاثة عناصر تميزه عن باقي المعاملات الأخرى وهي:

- **الألم الجسدي أو العقلي:** وهو أن يقتصر التعذيب على الأفعال ذات الخطورة الشديدة.
- **توفر القصد الجنائي:** وهو بتوفر العمدية عند القيام بالتعذيب.
- **الهدف من وراء التعذيب:** مهما كان سببه ومهما كان الدافع فيه على أن يكون غيرمشروع ومثاله عند القيام بالتعذيب بقصد التدواي.

– وللإشارة فقط أن هذه العناصر الثلاث لابد من أن تتوفر في جريمة اختطاف الأطفال لقيام ظرف التشديد المذكور أعلاه، من خلال خطف طفل لم يبلغ الثامنة عشرة سنة من عمره، والقيام بصورة عمدية لإلحاق ألم جسدي أو عقلي شديد، مهما كان السبب في القيام بذلك.

– 1-2/اركان التعذيب كظرف تشديد لجريمة اختطاف الأطفال:

– يتوفر التعذيب كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة للركن المفترض وهو صفة المجني عليه.

– **الركن المفترض:** هو أن يكون الطفل الضحية حيا مهما كان جنسه، يقل سنه عن الثامنة عشرة سنة.

– **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في التعذيب في قيام الجاني بكل عمل ينتج عنه عذابأو ألم شديد جسدي أو عقلي، سواءكان الفعل ايجابيا أو سلبيا، وتبقى هذه الأفعال خاضعة لتقدير قاضي الموضوع، وقد يكون الفعل إما بممارسة مباشرة من الفاعل أو بالتحريض عليه، لتحقيق نتيجة هي إحداث معاناة لا تطاق للطفل المخطوف ولا يمكن له تحمل ذلك، والقاضي له السلطة التقديرية للتكييف بالنظر لدرجة شناعة الفعل والألم.

---

(1) المادة (263 من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، ج ر رقم71، ص، 10). من قانون العقوبات الجزائري.

– **الركن المعنوي:** لابد من توفر القصد الجنائي العام كون الجريمة عمدية، فالقصد العام هوانصراف الإرادة لارتكاب التعذيب، مهما كانت الوسائل المستعملة، وتحقيق النتيجة المتمثلة في الألم الشديد، بدون الأخذ بعين الاعتبار سبب القيام بذلك فظرف التشديد يقوم مهما كانت الأسباب التي دفعت صاحبها للقيام بذلك.(1).

العلة من التشديد: إن العلة من تشديد العقوبة عند القيام بظرف التعذيب، مرجعها الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، وما يؤكد وجودها هو الأسلوب الشنيع المستعمل لتنفيذ الجريمة، خاصة من خلال خطف طفل ضعيف لا حول له ولا قوة، والقيام بأي وسيلة لإحداث ألم به بدون رأفة، ما يدل على الوحشية وانعدام الضمير الإنساني.(2)

ومنه لابد لقيام ظرف التشديد من اقترانفعل الخطف بأعمال التعذيب، والاعتداء على سلامة الجسم بعد الاعتداء على الحرية للطفل، والقصد في إحداث النتيجة الإجرامية مهما كان سببه.

2/العنف الجنسي كضرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

يعرف العنف الجنسي على أنه:" كل إثارة يتعرض لها الطفل عن عمد، وذلك بعرضه للمشاهد الفاضحة أو الصور الجنسية أو غير ذلك من مثيرات، كتعمد لمس أعضائه التناسلية أو حثه على لمس أعضاء شخص آخر أو تعليمه عادات سيئة كالاستمناء مثلا(3)

إن العنف الجنسي يشمل في طياته مجموعة من الأفعال المجرمة والتي تعد جرائم في حد ذاتها، لكن عندما تتبع جريمة اختطاف الأطفال تصبح ظرف تشديد عن فعل الخطف، ودراستنا سنركز فيها على نوعين من العنف الجنسي وهما جريمتي(هتك العرض، الاغتصاب).

---

(1) بين دادة وافية: المرجع السابق، ص ، 226، 227، 231،

(2) بن دادة وافية: المرجع السابق ، ص ، 284.

(3) جامع كمال :(**ظاهرة العنف ضد الأطفال – الاعتداء الجنسي-)**، عالم الطب الشرعي، 20 سبتمبر 2012، يوم المشاهدة 20 فيفري 2015، .20. http://djamakamel.over-blog.com/article-110720637.html

2-1/ هتك العرض: هتك العرض هو الميدان الحقيقي الذي تتجمع فيه سائر المشاكل المتعلقة بجرائم العرض عموما، وهو عبارة عن الإخلال بحيا المجني عليه في جانبه العرضي، عن طريق المساس بالعورات أو الكلام الموحي للإباحية وما إلى ذلك، ونحن بصدد دراسة هتك عرض لقاصر لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره عن طريق القوة بالعنف والتهديد أو الاستدراج.

- **تعريف هتك العرض:** العرض في اللغة يعني الجسد، فإن المساس بالعرض يتضمناصطلاحا مساسا على نحو ما بالجسد، فالتصرف الجرمي يفترض افتراضا المساس بالجسد بفعل يقع مباشرة عليه، وأن يكون هذا التصرف مخلا بحياء المجني عليه جسيما أو فاحشا، فيلزم أولا لكي يكون لفعل منطويا على مساس بالعرض، أن تشتمل على فكرة الملامسة وكذا امتداد الفعل واستطالته على عورة المجني عليه بالكشف عنها، ففكرة المساس بالجسد تتحقق ولو اقتصر فعل الجاني على الكشف أو إرغام المجني عليه على أن يكشف ما ينبغي عليه ستره من جسده، ولو لم يصاحب هذا الكشف أية ملامسة مخلة بالحياء، إذ في الكشف في حد ذاته هتكا لعرضه، وللإشارة لا يكفي أن يكون التصرف ماسا بالجسد على النحوالسابق ليكون ماسا بالعرض، وإنما يلزم في إجماع فقهي وقضائي أن يكون فاحشا، ووصل من الجسامة والوحشية حدا كبيرا من شأنه أن يخل بعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه.(1).

- **أركان هتك العرض:**

الركن المفترض و يشترط أن يقع التصرف الماس بالعرض على إنسان حي لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة من عمره، ودون تمييز لجنس المجني عليه سواءكان ذكر أو أنثى، ونفس الفكرة تنطبق على الجاني في أن يكون رجلا أو امرأة، أما الركن المادي السلوك المادي يظهر في كل فعل شائن يستطيل إلى جسم المجني عليه بكشف عورته أو ملامسته أو مس بعورة غيره، يستوي أن يقع من رجل على طفل ذكر أو أنثى أو بالصورة العكسية من امرأة على طفل ذكر أو أنثى كقاعدة عامة، كما لا يشترط في التصرف الماس بالعرض إذا استطال إلى جسم المجني عليه بملامسة عورته أو بمساسه بعورة غيره، وأن تقع الملامسة أو المساس والأجسام عارية، فالمناعة الأدبية والأخلاقية

(1) نسرين عبد الحميد نبية: الإجرام الجنسي، المرجع السابق، ص – ص، 134- 138.

التي يصون بها الذكر أو الأنثى عرضه عن أية ملامسة مخلة بالحياء لا فرق أن تقع هذه الملامسة والأجسام عارية، وبين أن تقع الأجسام مستورة بالملابس مادامت هذه الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجني عليه، وبالنسبة للنتيجة الإجرامية فلا يشترط أن يحقق الفعل أثر بجسم المجني عليه فالاحتكاك الجنسي من الخارج لا يمكن نفيه أو إثباته، فلا يتطلب الفعل الإجرامي إيلاجا أو ضغطا أو إشباعا لشهوة، كما يستوي أن يقع سرا أو علانية.(1)

وبالنسبة للركن المعنوي فالقصد الجنائي في هذه الجريمة هو من قبيل القصد العام كونها من الجرائم العمدية الذي يتشكل من إرادة الفاعل مع علمه بكافة عناصر الجريمة في أن الفعل غير مشروع وغير رضائي وماس بعرض المجني عليه.(2)

2/ الاغتصاب:

الاغتصاب من أخطر الجرائم الماسة بالجانب الأخلاقي التي تلحق بالأنثى وتجعلها بين وحش يدنسها ويلف لها أسوأ الآثار خاصة وإن كانت بكرا، وتبلغ الجريمة أشدها إذا استهدفت طفلة صغيرة لم يكتمل نموها، وحتى على الذكر باستخدام القوة وعدم الرضا.

– **تعريف الاغتصاب:** الاغتصاب في اللغة من الغصب وهو اخذ الشئ ظلما، غصب الشيء يغصبه غصبا، واغتصبه، فهو غاصب، وغصبه على الشيء: قهره وغصبه منه.(3)

أما اصطلاحا فهناك العديد من التعريفات ارتأينا منها ما جاء به الفقيه محمد سليمان مليجي الاغتصاب على أنه:" اتصال رجل بأنثى غير زوجته اتصالا جنسيا طبيعيا تاما بإيلاج عضو تذكيره في فرجها، دون رضاء صحيح منها مع علمه بعدم مشروعية هذا الاتصال الجنسي وبعدم رضائها به، واتجاه إرادته اتجاه صحيحا إلى ذلك"(4).

---

(1) نسرين عبد الحميد نبية: الإجرام الجنسي، المرجع السابق، ص – ص،138-139.

(2) احمد أبو الروس:**جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء الإخلال بالآداب العامةمن الوجهة القانونيةوالفنية،** المكتب الجامعي الحديث، الموسوعة الرابعة، مصر،1997، ص،53.

(3)ابن منظور: المجلد الأول: المرجع السابق، ص ،648.

(4) احمد أبو الروس:**جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء الإخلال بالآداب العامةمن الوجهة القانونيةوالفنية،** المكتب الجامعي الحديث، الموسوعة الرابعة، مصر،1997، ص،53.

مع أن هذا التعريف اقتصر على الإناث فقط، فنفس الشيء يقع على الذكور

– **أركان الاغتصاب:** الركن المادي للاغتصاب فعل المواقعة يتحقق بالاتصال الجنسي الكامل والطبيعي بإيلاج الرجل عضو تذكيره في فرج الأنثى أو الذكر، ويستوي أن يكون الإيلاج كاملا أو جزئيا مرة واحدة أو عدة مرات بلغ به شهوته أو لم يبلغ تمزق بسببه غشاء البكارة أم لي يتأثر وحدثت تمزقات في فتحة الشرج أم لا، وإيلاج أي جسم آخر في فرج الأنثى أوالذكر لا يعد مواقعة كوضع الإصبع في فرج الأنثى أوالذكر، أو عصا أو ما شابه ذلك، ويلزم أن يأخذ شكل الإيلاج فإذا اتخذ شكل الاحتكاك على الفرج من الخارج فلا تقوم جريمة الاغتصاب وإنما نكون أمام الحالة السابقة وهي هتك العرض، وكذا لا تتحقق المواقعة إلا بالاتصال الجنسي الطبيعي فإذا وقع الإيلاج في دبر الأنثى فلا تقوم جريمة الاغتصاب، ويشترط أن يقع الفعل بين رجل وأنثى، ولابد أن يكون الفاعل الأصلي رجلا وبالتالي إذا أرغمت الانثى فيتوفر لديها عدم الرضا في قبول الاتصال الجنسي، ويتحقق من خلال الاكراه المادي بالعنف لإحباط المقاومة وشل ذكرا على مواقعتها فنكون بصدد هتك عرض لا اغتصاب، ويجب أن يكون الاتصال الجنسي غير مشروع وقائم على أنثى أو ذكر على قيد الحياة مهما كانت صفتها، وفي موقع دراستنا لابد أن تكون على أنثى أو ذكر لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة سنة، أو من خلال الإكراه المعنوي بالتهديد لشل الإرادة والخضوع لرغبات الجاني، وهنالك من الحالات التي تعد من قبيل انعدام الرضا عند إصابة المجني عليه بالجنون أو المرض الشديد أو النوم أو الاغماء، ففيها عند قيام الجاني بمواقعة الأنثى أو الذكر تقوم جريمة الاغتصاب.(1).

الركن المعنوي: الاغتصاب من الجرائم العمدية يتطلب فيها توفر القصد الجنائي العام، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى مواقعة المجني عليه بغير رضاه مع علمه بذلك، ولابد أن يعلم الجاني أن الأنثى التي يواقعه وبدون رضاه.(2).

---

(1) محمد سليمان مليجي: **جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2002، ص، 40.

(2) احمد مجمد بدوي: **جرائم العرض**، دار سعد سمك، مصر، 1999، ص، 29.

ولقيام ظرف التشديد في جريمة اختطاف الأطفال من خلال الاغتصاب، فيجب أن تتم على أنثى أو ذكر لم يتم الثامنة عشرة سنة، من خلال فعل المواقعة بالاتصال الجنسي من رجل غصبا ودون رضا منه، وبفعل يدل على أنه سلوك منحرف قائم بالعنف و الإكراه.

العلة من التشديد: الاعتداء الجنسي جريمة خطيرة ومرعبة، خاصة إذا وقعت على طفلفتضر به ضررا شديدا، فهو اعتداء صارخ على عرض الطفل المجني عليه وعلى كيانه النفسي، وغالبا ما يستحوذ الجاني على المجني عليه قسرا وقهرا، وغالبا ما يكون مصحوبا بالعنف للتخلص من مقاومته، وتحقيق الغرض الدنيء من الاختطاف، وفي الكثير من الأحيان ما تخلف إصابات جسيمة وخطيرة بجسم المجني عليه، وفي حالات قد يؤدي لوفاته.(1)

3/ طلب الفدية كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

في الغالب ما تكون جرائم الاختطاف ذات دافع مادي، يقصد الخاطفون من وراء فعل الخطف تحقيق مكاسب مالية والحصول على الفدية، وتقوم عملية اختطاف المجني عليه وطلب الفدية من ذويه ليتم بعدها تسليم الضحية، وفي الغالب ما يكون الطفل المخطوف من عائلة ميسورة، ومن العائلات الثرية كأبناء رجال الأعمال.(2)

عندما نقول تسديد الفدية وهنا مرجعه أن أهل الطفل المخطوف هم من يقومون بتسديدها، وفي المقابل فالجاني الخاطف هو من يقوم بطلب الفدية كفعل ابتزاز لإرغام أهل الطفل المخطوف على تسديدها، ومنه فمحل دراستنا هو معرفة تعريف طلب الفدية والذي هو جزء من فعل الابتزاز.

يعرف الطلب في اللغة علة أنه محاولة وجدان الشيء وأخذه، طلب: طلبه في مهلة، على ما يجيء عليه هذا النحو بالأغلب.(3)

أما الفدية في اللغة بكسر الفاء جمع فدى وفديات، و فديات، وهو ما يقوم مقام الشيء دفعا للمكروه، وفي موضوعنا ما يدفع لاستنقاذ الأسير من الأسر.(4)

---

(1) نورة مرزوقي: المرجع السابق، ص، 92.

(2) محمد سليمان مليجي: المرجع السابق، ص، 5.

(3) ابن منظور: المجلد الأول، المرجع السابق، ص، 55.

(4)حامد صادق فنيدي، محمد روادة قلعجي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الأولى، لبنان، 1985، ص، 341.

بينما الابتزاز فمعناه في اللغة السلب، ويقال ابتز الشيء أي استلبه وأخذه عن طريق الغلبة والغصب، وتقع هذه الجريمة قصد بعث الخوف في نفس أهل الطفل المخطوف مما يدفعهم الخوف على ابنهم لتنفيذ ما يطلبه الجاني الخاطف، ويشترط أن يقوم طلب الفدية من الجاني عن طريق التهديد لإحداث فزع وخوف لأهالي الطفل وحملهم على الانصياع له وتنفيذ مراده، والتهديد يمثل الفعل الإجرامي الذي يقوم عليه ظرف التشديد وقد يكون كتابة أو شفاهة، أو عن طريق وسيط أو عن طريف وسائل الاتصال المختلفة، فما يهم هو أن يبث التهديد الهلع والفزع في نفس أهل الطفل المخطوف، وعند تحقق النتيجة الإجرامية بناء علىالتهديد في النجاح في فرض السيطرة على الطفل بخطفه، وزرع الخوف في نفوس أهله، فإنه يلزم أن تتوفر العلاقة السببية بين التهديد والتسليم، أما فيما يخص الركن المعنوي فالجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها العلم والإرادة، أي يثبت لدى الجاني القصد الجنائي عندما ينجح في زرع الخوف في نفس الشخص الذي وجه له الابتزاز، وهو قصد جنائي عام بغض النظر عن الغرض والباعث فيه.(1).

الطفل المخطوف، من خلال قيامه بالتهديد لهم للرضوخ لطلباته التي هي تسليمهم الطفل والحفاظ على سلامته مقابل مبلغ مالي معتبر يحدده سلفا، وهذا ما يؤكد لنا الارتباط الوثيق بين الاختطاف وطلب تسديد فدية.

4/ الوفاة كظرف تشديد لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

4-1 تعريف الوفاة.

- **التعريف اللغوي:** وفاة:الجمع وفيات: ويقصد بها الموت، ويقصد بها التوقف الكاملوالدائم للوظائف الحيوية للإنسان، وكذا انعدام نشاط موجات المخ.(2)

ونحن ندرس الوفاة كنتيجة مترتبة عن اختطاف الأطفال، والتي تعد كضرف تشديد في حالة تحققها،

---

(1) فريدة مرزوقي: المرجع السابق، ص، ص ، 93 ، 94.

(2) ابن منظور: المرجع السابق ، المجلد الثالث ،ص، 911..

ومنه سنركز في هذه الدراسة على تسليط الضو على القتل الذي نتيجته الوفاة في جريمة اختطاف الأطفال.

- **التعريف الاصطلاحي:** القتل هو إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق.(1)

ومنه فالقتل هواعتداء على حياة الغير ما تترتب عليه وفاته، ومحل الوفاة هو الإنسان الحي بفقدان حياته بفعل القتل.

4-2 أركان القتل:

الركن المادي: يتمثل الركن المادي في فعل القتل وهو سلوك شأنه إحداث وفاة المجني عليه،فهو صالح بطبيعته لتحقيق هذه النتيجة، فالقانون لا يتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه يؤدي بطبيعته إلى وفاته، سواءكانت الوفاة حصلت من سبب أو وسيلة وقعت في مقتل أم من سبب أو وسيلة وقعت في غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة، وبالنسبة للنتيجة الإجرامية فيجب أن يؤدي فعل الجاني إلى وفاة المجني عليه، فوفاة المجني عليه تتحقق بالانتهاء النفس الأخير الذي يلفظه المجني عليه، ويستوي أن تحدث الوفاة حال الاعتداء أو أن تتراخى زمنا طالما توافرت العلاقة السببية بينها وبين الفعل، بحيث يظهر بجلاء أن الفعل هو المصدر الوحيد للوفاة.

الركن المعنوي:يتحقق القصد الجنائي باتجاه الجاني إلى الاعتداء على إنسان حي وإزهاق روحه مع علمه بذلك، فيلزم أن تتجه إرادة الجاني لفعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي، وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة المجني عليه، وقد يتوفر كقصد مباشر من خلال اتجاه الإرادة على نحو يقيني إلى الاعتداء على الحق المحمي قانونا، بمعنى توقع الجاني وفاة المجني عليه كأثر حتمي ولازم لفعله، ويرد هذا القصد في صورتين، الصورة الأولى تكون الوفاة هي الغرض الذي يهدف الجاني تحقيقه، فهو قد ارتكبه من أجل إحداث الوفاة كمن يطلق النار على عدوه في مقتل ويكون غرضه من ذلك إزهاق روحه، أما الصورة الثانية تفترض أن الوفاة ترتبط على نحو لازم

(1) محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص، 365.

بالغرض الذي استهدف الجاني تحقيقه بفعله، فالجاني يسعى لتحقيق واقعة معينة ولكن هذه الواقعة ترتبط بها الوفاة ارتباطا لازما بحيث لا يتصور بلوغ الجاني غرضه دون أن تتحقق الوفاة، كمن ينسف باخرة بها ركاب لقبض مبلغ التأمين، وهنا تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى هذه النتيجة طالما أنها حتمية، ومن جهة أخرى قد يتوفر القصد الجنائي كقصد احتمالي، بحيث يتوقع الجاني الوفاة كنتيجة ممكنة لفعله وان لم ير تحقيقها ولكنه قبل وقوعها، والقصد الاحتمالي يعادل القصد المباشر في القيمة القانونية، فالعلم قد توافر بتوقع الوفاة كأثر ممكن للفعل، والإرادة قد وجدت بقبول النتيجة.(1)

العلة من التشديد: من خلال ما سبق الحديث عنه، فالوفاة هي نتيجة مترتبة عن قيام الجانيبعد اختطافه لطفل لم يكمل الثامنة عشرة سنة بأي فعل أو سلوك مهما كان، وباستعمال أي وسيلة جرمية التعذيب أو الاعتداء الجنسي أو من خلال الإهمال، بقصد مباشر أو قصد احتمالي أدى لوفاة الطفل، نظرا لطبيعته الرقيقة التي لا تتحمل الأفعال الوحشية والغير إنسانية التي تقام في حقه، فالجاني بنظر القانون قاتل وجريمة القتل قائمة في حقه، كونه قام باختطاف طفل وتتبع فعله سلوكيات أدت لوفاة الطفل المجني عليه.

ثانيا: الأعذار المخففة لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

بالنسبة للأعذار المخففة فحسب الفقرة الأخيرة من المادة 293 مكرر1 والتي جاء فيها:" لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه". والمقصود من هذه الفقرة أن الجاني الخاطف لقاصر لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 52 قانون العقوبات، لكن لابد من مراعاة أحكام المادة 294 من نفس القانون المذكورة سلفا، فيتم تخفيف العقوبة في حالة وضع حد للخطف فورا ويرد في شكلين هما:

(1) احمد ابو الروس: **جرائم القتل و الجرح و الضرب و اعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية و الفنية**، المكتب الجامعي، الموسوعة الجنائية الثالثة، مصر، 1997، ص- 11- 23.

1/ وضع حد للخطف قبل مضي عشرة أيام.

وهي تراجع الجاني وعدوله الاختياري عن فعل الخطف، وذلك بانتهاء مدة الخطف قبل مضي عشرة (10) أيام كاملة من يوم الاختطاف، لكن بشرط قبل اتخاذ أي إجراءات في حقه من إجراءات المتابعة أو التحقيق، وعدم تحرك الدعوى العمومية في حقه.

والعقوبة تخفض من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، وفي حالة اقتران فعل الخطف بالحالات المذكورة سابقا كظروف تشديد والتي العقوبة فيها هي الإعدام فتصبح العقوبة هي السجن المؤبد.

2/ وضع حد للخطف بعد مضي عشرة أيام.

وهي انتهاء مدة الخطف بعد مضي أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف بإرادة الجاني ودون تدخل من طرف أو جهة أخرى، كذلك بشرط قبل الشروع في عملية التتبع.

والعقوبة هي نفسها المذكورة سلفا وهي السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، وفي حالة قيام الجاني بتعذيب المجني عليه القاصر أو القيام بعنف جنسي أو بقصد طلب فدية، فالعقوبة تصبح السجن المؤبد.

فالمشرع الجزائري عند وضعه إمكانية تخفيف العقوبة في هذه الجريمة، لتشجيع الجاني على العدول الاختياري عما اقترفه، والسرعة في الإبلاغ عن الجريمة في أسرع وقت ممكن.

الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

قررت المادة 326 السالفة الذكر عقوبة خاطف طفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل، بالحبس المؤقت من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

لكن كاستثناء في حالة زواج القاصرة المخطوفة من خاطفها وتم إثبات زواجهما قضا فلا عقوبة على الجاني الخاطف، ولا تتخذ في حقه إجرءات المتابعة الجزائية من أساسه، وكاستثناء آخر يجوز الحكم عليه بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج بعد القضاء بإبطاله، من خلال قيام ولي الفتاة القاصر التي تم خطفها برفع دعوى طلاق لإبطال الزواج لانعدام الأهلية في كون الفتاة قاصر أو لانعدام ركن من اركان الزواج، وعند إصدار المحكمة المختصة

بإبطال الزواج يصبح من الممكن تقديم شكوى بالمختطف ومتابعته بجنحة خطف أو إبعاد قاصر محل الدراسة.

وبما أن الجريمة هي جنحة فيجوز للقاضي الجزائي إقرار العقوبات التكميلية والتي تعد من قبيل العقوبات الإضافية أو الثانوية التابعة للعقوبة الأصلية، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 04 من قانون العقوبات فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة، وقد حددتها المادة 09 من نفس القانون ويتم النطق بها عندما يراها قاضي الموضوع مناسبة وتحقق الهدف منها.(1)

ويمكن لقاضي الموضوع أن يلجأ للأعذار المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات.وهذه الجنحة تم النص في الفقرة الثانية من المادة 326 السالفة الذكر، في انتفاء العقوبة لحين صدور حكم يبطل الزواج وهذا ما جاء في القرار رقم 313712 بتاريخ 26/ 04/ 2006، الصادر عن المحكمة العليا– غرفة الجنح والمخالفات – الجزائر، في جنحة إبعاد قاصر لم تكمل الثامنة عشرةمن عمرها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 326 قانون العقوبات

جاء في حيثياته ما يلي: عن الوجه الثاني المثار والمأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه: بدعوى أن قضاء الموضوع حاكمو الطاعن وأدانوه رغم أنه تزوج بالضحية قبل المحاكمة، وأن هذا الزواج لم يبطل رغم عدم توافر شروط المحاكمة، وأن هذا الزواج لم يبطل رغم عدم توافر شروط المحاكمة طبقا للمادة 2/326 من قانون العقوبات مخالفين بذلك القانون ويستحق قرارهم النقض والبطلان.

عن الوجهين معا:

– حيث أن المشرع في المادة 326 من قانون العقوبات مكن القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره بحماية خاصة، نظرا لعدة معايير من بينها حماية سلطة الأبوين على أفراد عائلاتهما الذين يدخلون في ذلك الصنف.

(1) فريدة مرزوقي: المرجع السابق، ص ،77.

– حيث أنه وفي نفس المفهوم المتعلق بحماية العائلة والقصر، مكن المشرع للذي قام بفعل خطف قاصرة وتزوج بها من الاعفاء من المتابعة القضائية أو المحاكمة، ما لم تكن شكوى أو بطلان ذلك العقد من طرف من له مصلحة في ذلك.

– وحيث انه بالرجوع إلى قضية الحال ثبت من القرار المنتقد والحكم المؤيد أن قضاة الموضوع قاموا بإدانة الطاعن ومحاكمته رغم معاينتهم لوقائع الزواج، وتنازل الطرف المدني المتمثل في الأبوين في الجلسة.

– وحيث أن قرارهم هذا يعد مخالفا لروح نص القانون، مما يؤدي إلى نقض وإبطال القرار.

– حيث أنه لم يبق ما يفصل فيه النقض الذي يمتد لحكم أول درجة، يكون بدون إحالة وفقا للمادة 2/524 من قانون الاجراءات الجزائية،نصت على:"و تنقل بنصها الكامل لتحاط بها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه علما و ذلك بعناية النائب العام لدى المحكمة العليا". (1)

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وكذا الحكم الصادر بتاريخ 2000/02/12 من محكمة رأس الوادي وبدون إحالة.(2)

(1) الامر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ،الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

(2) القرار رقم 313712 بتاريخ 26/ 04/ 2006 ، الصادر عن المحكمة العليا– غرفة الجنح والمخالفات – الجزائر، نقلا عن: فريدة مرزوقي: المرجع السابق، ص، ص ، 79،80.

المبحث الثاني

عوامل إنتشار ظاهرة جريمة إختطاف الأطفال

سنتناول في هذا المبحث عوامل إنتشار ظاهرة جريمة إختطاف الأطفال، وننتطرق الى العوامل لنفسية والإجتماعية والأخلاقية في المطلب الأول، والى الإتجار الجنسي بالطفال بإعتباره عامل من عوامل انتشار هذه الظاهرة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العوامل النفسية و الإجتماعية والأخلاقية لظاهرة انتشار جريمة إختطاف الأطفال.

تناولنا في هذا المطلب العوامل النفسية في الفرع الأول، والعوامل الإجتماعية في الفرع الثاني، والإنحلال الأخلاقي والديني.

الفرع الأول: العوامل النفسية.

يوضح التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي على أساس أن الصلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي، حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية وانفعالات وربما أمراض نفسية، فكل فعل إجرامي حسب علماء النفس ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نسبية تدفع صاحبها إلى الجريمة، خاصة الدوافع اللاشعورية.(1).

وفي جريمة اختطاف الأطفال تتدخل مجموعة من الدوافع للقيام بهذه الجريمة المثيرة، من خلال الإستثارات الجنسية وعلاقات الجنس ما يؤدي لاضطراب في الشخصية وتوقف تفسير الأزمة وكيفية الاستجابة لها، فيكون فشل في تعديل النزعات الغريزية فتصبح قوية تعبر عن نفسها، وأيضا الذات ضعيفة تخضع لمبدأ اللذة والعجز في التوفيق بين الدوافع وبين الواقع ومتطلباته، والأهم الضمير الأخلاقي أصابه الشذوذ والضعف جراء سوء العلاقات الإشباع البيولوجي والتجارب الصادمة المؤلمة، ويندرج تحت هذه الجريمة مجموعة من المجرمين حسب تصنيف علماء النفس من أهمهم:

– المجرم العصابي دوافعه لا شعورية في الغالب تسبب لصاحبه التوتر والقلق الحاد يتخفف منه

---

(1) محمد علي سكيكر: العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص – ص، 99 – 103 .

من خلال القيام بالجريمة لخفض التوترات الانفعالية المؤلمة الناتجة عن الصراعات النفسية – اللاشعورية بطريقة غير سوية.(1).

– المجرم السيكوباتي بصفة عامة يحمل شخصية غير سوية غير ناضجة تجري حياته على مبدأ اللذة، ويهتم اهتماما بالغا باللذات العاجلة، بمعنى أنه شخص اندفاعي يشعر دائما بالحاجة الشديدة لإشباع الرغبات وإرضاء الدوافع بصورة سريعة، دون أي اعتبار للقيم والأخلاق.(2).

الفرع الثاني: العامل الإجتماعي.

فالعلة وراء السلوك الإجرامي دوافع تتعلق بالمجتمع ككل وبظروف البيئة الاجتماعي المباشر التي يعيش فيها الشخص بطريق مباشر أم غير مباشر، ويتم تقسيم المجرمين لأسباب اجتماعية لثلاث أنماط: بداية الحديث يكون عن المجرم فاسد القيم الأخلاقية، وهو المجرم الذي ينمو في بيئة أسرية منحلة خالية من المبادئ والمثل العليا، فلا ينمو له في نفسه ضمير قوي ورادع يمنعه من القيام بالسلوك الإجرامي، والافتقار للحس الأخلاقي الواقي من الانحراف، أما المجرم الحضاري فيقع في الجريمة بسبب سلطان البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، وتحت ضغط العادات والتقاليد التي تحكم العلاقات الإنسانية، ومنه فهو رد فعل جزائي على سلوك تعتقد الجماعة أنه ضار بمصلحتها ومهدد لكيانها، فيتم الضغط على الفرد وملاحقته حتى يقوم بالسلوك الإجرامي ليحقق الانسجام بين الشعور بالأنا والشعور بالنحن.(3).

دون أن ننسى البطالة كعامل اجتماعي يؤثر على الجريمة، ويعتبر من أسبابها فالشاب يعاني من البطالة يعاني من نقص المال ووفرة وقت الفراغ، والشعور بالضياع واليأس من المستقبل، ما تأثر على نفسيته، فالشاب لديه رغبات مكبوتة لا يعرف كيف يخرجها وهو بلا مال ولديه فراغ، أول ما يندفع إليه هو القيام بالإجرام، ومن بين ما يقوم به لإشباع نزواته وشهواته هو خطف الأطفال

(1) نسرين عبد الحميد نبيه: السلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص، 112.

(2) نفس المرجع، ص ، 123 ، 124 .

(3) نفس المرجع، ص ، 125 – 128.

باعتبارهم يمتازون بالضعف وعدم قدرتهم على المقاومة ولأي سبب كان لطلب فدية، أو للانتقام، أو لإشباع رغبات جنسية، فالبطالة عامل خطير جدا يؤثر على المجتمع وسلامته، ويؤدي إلى نتائج وخيمة.(1).

فالمعاناة من أوقات الفراغ والفقر يدفع للانحراف والانتقام من المجتمع، فالعامل الاجتماعي هو كل ما يؤثر على سلوك الفرد ويؤدي لانحرافه بداية من الأسرة كأول مجتمع يختلط به في الطفولة الأولى فيرسخ في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه من أحداث وما ينطبع في مشاعره من قسوة وإهمال جراء التفكك والانشقاق الحاصل فيها، والدور الفعال للأصدقاء في الانحراف من خلال التشجيع والتحضير المعنوي وتفادي مشاعر الذنب، وتعلم أسرار وخفايا عمل المنحرفين الآخرين الاكثر خبرة وتجربة.

الفرع الثالث: عامل الإنحلال الأخلاقي و الديني.

إن انهيار القيم الأخلاقية له أسوأ الأثر في المجتمعات ما يرفع معدل الجريمة ويسهل على الأفراد ارتكابها كون ليس لديه قيم أخلاقية تمنعه من القيام بذلك، وغياب الوازع الديني من اكبر وأخطر الأشياء التي تؤدي لارتكاب الجريمة، فلا رادع للإنسان يرجعه عن ارتكابها، فالوازع الديني أقوى شيء ممكن يمنع الإنسان من ارتكاب الجرائم، كما قيل قديما على يد أحد الفلاسفة الغربيين: " الدين أفيون الشعوب"، أي يؤثر فيهم حتى درجة التخدير فينصاعون لأحكامه دون تفكير، فلا أحد يقوى على مخالفة تعاليم دينه، فالوازع الديني أقوى ما يمكن أن يمنع الإنسان من ارتكاب الجريمة، ومنه انهيار الوازع الديني هو فتح المجال للقيام بالجرائم دون رادع حتى و إن كانت القيام بخطف طفل والاعتداء على حريته وعلى كافة حقوقه.(2).

(1) نسرين عبد الحميد نبيه: الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص، 29.

(2) نسرين عبد الحميد نبيه: الإجرام الجنسي، المرجع السابق، ص، ص، 32، 33.

المطلب الثاني: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بالإتجار الجنسي.

كما تبين في نتائج أبحاث قام بها فريق بحث مقره جامعة "جون هوبكنز" بولاية ميرلاند بأمريكا سنة 2006، أن هناك حوالي 2.375.000 فتاة قاصر يتم بيعهن تحت ما يعرف بالتجارة الجنسية، وهذا دون الحديث عن الإحصائيات التي فيها الأطفال الذكور، فهذا رقم مخيف ويستدعي الدراسة والإحاطة به من كافة الجوانب، بحيث ظهر ما يسمى بمنتجي دعارة الأطفال وتشكيل ما يعرف بالانتهاك الجنسي للأطفال وانتشارها بصورة فضيعة.(1)

وموضوع دراستنا هو اختطاف الأطفال قصد استغلالهم في الاتجار الجنسي.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

في هذا الفرع سنحاول بيان المقصود من جريمة الاتجار الجنسي المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال، من خلال تحديد تعريف لهذا النوع من الأنشطة غير المشروعة، وبيان آلية الاتجار هنا وكل ظروفها، وتحديد الأسباب والطرق المؤدية إليها.

1/ تعريف جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم:

النشاط الجنسي التجاري: القيام بأي نشاط جنسي مقابل قيمة مادية يعطيها الشخص أو يستلمها، ويعرف البغاء على أنه: بيع الاتصال الجنسي من أجل المال ومقابله، أما فيما يخص باستغلال الأطفال في البغاء فهو: استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، وبالنسبة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية فيعنى به: هو تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة أساسا.(2)

2/ آلية الاتجار الجنسي بالأطفال وظروفها.

تختلف وسائل إدخال الأطفال للاتجار الجنسي بهم، فالمتفق عليه في دراستنا أنه يتم خطفهم بحسب الأشكال التي تمت دراستها فيما سبق، وعلى هذا الأساس سنبني بحثنا، لكن الجريمة تقع من قبل عصابات منظمة أوجدت لهذا الغرض، فتقوم بشراء الأطفال المخطوفين أو هي من تخطفهم

---

(1) عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص – ص، 66 – 68.

(2) عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص، ص ، ص، 18، 28، 29.

من قبل أشخاص وظفتهم واستأجرتهم لهذا الغرض، ويتم نقل هؤلاء الأطفال عن طريق العنف أو الإغراء، ومن ثم يقوم أحد الأشخاص بتسهيل الانتقال من مكان لآخر وتكون هناك مرافقة عبر الحدود أو عبر المعابر غير الشرعية إذا تعدت الجريمة حدود الدولة الواحدة، وفي نهاية المطاف يكون هناك مجموعات أو أفراد لاستقبال الأطفال وهم من القوادين أو السماسرة معدين لغرض الاستغلال الجنسي، وفي كل مرحلة من المراحل هناك جيش من المستغلين الذين يجنون الربح الوفير من هذه التجارة.(1)

وفيما يتعلق بظروف الاستغلال فهي لا إنسانية إطلاقا تعد من مظاهر العبودية، تترك أمراضا جسدية ونفسية ومصاعب اجتماعية جمة، فالطفل يعامل كأداة جنسية بالنسبة للمعتدي، وكوسيلة تجارية بالنسبة القوادين والسماسرة، بحيث يتعرضون للضرب والعنف بشتى أشكاله فيتعرضون للإجبار والاغتصاب من قبل القوادين وأصحاب الحانات ودور الدعارة، ويعذبون ويقفل عليهم، ولا يقتاتون إلا القليل، وعندما يمرضون لا يؤخذون للطبيب، وإذا منعم المرض عن مزاولة مهامهم يرمون في الشارع ليلتقطهم رجال الشرطة ليتعاملوا معم كمجرمين، والأسوأ يتم إرغامهم على تناول الكحول والمخدرات لضمان استمرار السيطرة عليهم من خلال حاجتهم للمخدرات والكحول لإدمانهم، وفي حالة هروبهم فإنهم يهربون لمستقبل مجهول، وبالنسبة للناحية الصحية فيصابون بالأمراض الجنسية كمرض نقص المناعة والزهري وغيرها، تبعا لأن أجسادهم مازالت ندية، ولعدم معرفتهم في الأساس كفية الأتصال الجنسي.(2)

3/ الأسباب والطرق المؤدية للاتجار الجنسي بالأطفال.

لانتشار هذه الجريمة وانتقالها عبر الحدود أسباب عديدة ومختلفة منها العرض والطلب، وهو أحد القوانين الاقتصادية التي تطبق على الأطفال الذين يتم استغلالهم جنسيا، فما دام أن هناك طلب على الأطفال فلابد أن يوجد عرض لهم والعكس صحيح، وطالما هناك حاجة في السوق لمثل هذه التجارة، فهناك من الأشخاص والمنظمات التي تستفيد من هذه التجارة، ولا يمكن إخفاء الحقيقة

(1) بسام عاطف المهتار: المرجع السابق، ص، ص ، 55، 56.

(2) نفس المرجع، ص – ص، 63 – 65.

التي تشير لوجود سوق جاهزة للزبائن والوسطاء كسماسرة للفاحشة، وكذلك هناك العديد من الأعراف والممارسات ذات الطابع الديني يتم استغلال الأطفال فيها جنسيا، وأهم سبب هو المنظمات الإجرامية التي تعمل في مجال الجريمة المنظمة، وتمتد إلى شبكات عمل المافيا ذات المدى والحجم الكبير.(1)

إن طرق الاستغلال في جنس للأطفال يتم عن طريق التصوير بأي طريقة كانت، سواء بالكاميرات الرقمية أو العادية أو بالفيديو، أما الصور الإباحية للأطفال فتشمل أي رسم سواء الرسوم الورقية، بما فيها الصور الالكترونية، والأفلام، وكذا الصور المعدلة على الكمبيوتر والتي تظهر اتصالا جنسيا واضحا، وللإشارة أن تصوير الأطفال بالطرق الإباحية ليس بالظاهرة الجديدة، ولكن الصور الرقمية وتكنولوجيا الانترنيت جعلت إنتاج وتوزيع هذه الصور والأفلام أسهل وأقل خطورة، خاصة وأن اليوم الكاميرات الرقمية تسمح بالتقاط الصور الرقمية والفيديوهات وتوزيعها على شبكة الانترنيت دون الحاجة لأي تظهير، كما أن هذه الصور تحفظ بسهولة على أقراص ممغنطة سهلة الإخفاء، أو على الحاسوب المحمي بكلمات مرور سرية، وتبعا لطابع هذه الظاهرة غير القانوني والسري لا يوجد إحصائيات دقيقة حول هذا الموضوع، فهناك شركات عملاقة تعتمد توزيع وإنتاج هذه الصور والأفلام، ومنظمة اليونيسيف في دراسة أعدتها أن الأرباح الناتجة عن تجارة هذه الصور والأفلام الإباحية تقدر ما بين مليارين وثلاثة مليارات دولار في السنة، وقدر ما بين 50.000 و 100.000 منتج لهذه الصور.(2)

ويشير تقرير اليونيسيف عن وضع الأطفال عام 2002م أن أكثر من 800.000 ألف طفل مرغمين على حياة العبودية وتجارة الجنس وإساءة استخدام الأطفال جنسيا من قبل تجار الجنس تمثل مشكلة عالمية .(3)

(1) بشرى سلمان حسين العبيدي: المرجع السابق، ص- ص ، 286-288.

(2) بسام عاطف المهتار: المرجع السابق ، ص – ص، 65 – 68.

(3) محمد فتحي عيد: المرجع السابق، ص، 23.

ولعلنا لا نبالغ إذا وصفنا وضعية الاتجار الجنسي للأطفال بأنها تحولت من ظاهرة وقتية مرتبطة بعوامل محددة إلى ظاهرة قائمة على مؤسسات ومنظمات غير شرعية تعمل بشكل منظم ومنسق، قصد تحقيق أرباحها على حساب براءة الطفولة وإنسانيتها، فهي على وشك أن تصبح ورم سرطاني عالق في جسد المجتمعات.(1)

الثاني الفرع: أركان جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

سنبين في هذا الفرع الركن المادي وكذا الركن المعنوي.

1/الركن المادي لجريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

يتمثل الفعل المادي في هذه الجريمة في قيادة الطفل أو محاولة قيادته بعد اختطافه ليوقعه شخص مواقعه غير مشروعة، وذلك بمعنى اصطحاب الطفل واقتياده بعد أن فرض السيطرة عليه من خلال اختطافه، إلى مكان معين آخر بصفته قائدا له، فإذا قيل أن قوادا قاد طفلا ليوقعه شخص مواقعه غير مشروعة فهذا يعني اصطحبه من المكان الذي كان فيه فارضا عليه سيطرته بمنعه من الانتقال والتنقل بعد أن اختطفه، إلى حيث يوجد ذلك الشخص لإشباع رغباته الجنسية، ويمتد نشاط القواد إلى خارج الدولة من خلال تصدير الأطفال المخطوفين إلى دول أخرى بقصد ممارسة الفجور والدعارة وكل ما يدخل في مجال الاستغلال الجنسي، ولا يرتبط الفعل المادي المتمثل في الانقياد بالنتيجة وهي قيام الشخص بالمواقعه غير المشروعة فعلا بل يكفي الفعل ولو لم تتحقق النتيجة التي يقصدها القواد، وتتحقق الجريمة بتصدير الأطفال لدول أخرى بعد اختطافهم قصد استغلالهم جنسيا وإباحيا، والمحاولة وحدها تكفي لقيام الجريمة.(2)

2/الركن المعنوي لجريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم

لابد من توفر القصد الجنائي العام في علم الجاني أنه بعد أن اختطف الطفل، سيلجأ لقيادته من أجل مواقعة الغير مواقعه غير مشروعة واتجاه الإرادة لتحقيق ذلك، ولابد كذلك من توفر القصد الجنائي الخاص في تحقيق الربح المادي وكذا تحقيق شهوة الغير.(3)

(1) محمد علي العريان: المرجع السابق، ص، 94.

(2) أمجد سليم الكردي: المرجع السابق، ص – ص، 91 – 93.

(3) أمجد سليم الكردي: المرجع السابق ، ص، 94.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

اصدر المشرع الجزائري مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة 333 مكرر1، والتي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى1.000.000دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 عشرة سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية". (1)

من خلال استقرائنا للمادة السالفة الذكر، نستنتج أن المشرع الجزائري تطرق في موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال بقصد الاتجار، عندما يتم تصويرهم وهم يمارسون أنشطة جنسية، أو تصوير لأعضائهم الجنسية من خلال الإنتاج أو التوزيع أو النشر أو الترويج أو الاستيراد أو التصدير أو العرض أو البيع أو الحيازة في مواد إباحية، بمعنى اقتصر التجريم في إطارالاستغلال الجنسي للأطفال في كل ما هو جنسي وإباحي، لكن في المقابل لم يتم التطرق عندما تتجاوز الجريمة النطاق الوطني، إلى الحد الدولي من خلال استغلال الأطفال بعد خطفهم في القوادة الدولية من قبل العصابات والمنظمات الإجرامية الدولية التي تحترف هذا النوع من الجرائم.

واعتبرها جنحة العقوبة فيها من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، مع مصادرة الوسائل المستعملة والأموال المتحصل عليها من الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

(1) المادة 333(مكرر1 من الأمر 66-156 من قانون العقوبات المؤرخ في 08يونيو1966، المعدل والمتمم بالقانون 14-04 المؤرخ في 04فبراير2014، الجريدة الرسمية رقم 07، بتاريخ 16 فبراير2014، ص، 07). من قانون العقوبات الجزائري.

كما استحدث المشرع الجزائري أن الطفل في خطر في المادة 2 فقرة 12 من قانون حماية الطفل 12/15 :"الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية و في البغاء و إشراكه في عروض جنسية ".(1)

أيضا تكلم عنه في نص المادة 1/6 من قانون حماية الطفل 12/15 :" تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، و تتخذ من اجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته و توفير الشروط اللازمة لنموه و رعايته و الحفاظ على حياته و تنشئته تنشئة سليمة و آمنة في بيئة صحية و صالحة و حماية حقوقه في حالات الطوارئ و الحروب و النزاعات المسلحة ".(2)

(1)القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلةا 2015 المتعلق بحماية الطفل/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، بتاريخ 19 جويلية 2015 ، ص6 ، المادة 2، فقرة 12.

(2)القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلةا 2015 المتعلق بحماية الطفل/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، بتاريخ 19 جويلية 2015 ، ص6 ، المادة 6، فقرة 1.

المبحث الثالث

إختلاف جريمة اختطاف الأطفال عن الجرائم التي تماثلها

نتناول في هذا المبحث إختلاف جريمة اختطاف الأطفال عن الجرائم التي تماثلها، سنتطرق في المطلب الأول جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه، و في المطلب الثاني نتكلم عن جريمة القبض و الإحتجاز بدون وجه حق.

المطلب الأول: جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه.

الحضانة يقصد بها القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه ولباسه، وتعليمه، وتهذيبه حتى يتمكن من تحمل تبعات الحياة ومشاكلها، ومن البديهي الحديث عن حق الحضانة يكون بعد افتراق الزوجين وانحلال الرابطة الزوجية بينهما، هي أثر من آثار انحلال الزواج.(1)

وتم النص على جريمة الامتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته إلى حاضنه في المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها :" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".(2)

ينصب الركن المادي لهذه الجريمة على عدم تسليم طفل قاصر محكوم بحضانته على فعل عدم التسليم امتثالا لما جاء في الحكم القضائي، والجاني يكون الأب أو الأم أو أي شخص

---

(1) عبد الحليم بن مشري :(الجرائم الأسرية) ، دكتوراه، غير منشورة، جامعة محمد خيضر– بسكرة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2008، ص، 225.

(2) المادة 328(من الأمر رقم 66–156المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، العدد 84، 2006، ص، 24.قانون العقوبات الجزائري.

آخر، وبالرجوع لنص المادة 327 من نفس القانون تحدد لنا بدقة ما المقصودة بعبارة " أي شخص آخر" والتي تنص على:" كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات".(1)

ومنه فالمادة 327 حددت عندما يكون الجاني شخص وضع الطفل تحت رعايته وامتنع عن تسليمه، أما المادة 328 حددت لنا حالة امتناع أحد الأبوين أو الاقرباء لامتناعهم عن التسليم.

والطفل المنوه في المادة 328 هو من لم يكمل السن المنصوص عليه قانون الأسرة باعتبار أن موضوعنا هو الحضانة، في نص المادة 65 قانون الأسرة:" تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية.

على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".(2)

ويشترط صدور حكم قضائي بالحضانة للمطالب بالتسليم، وأن يكون نافذا سواء كان الحكم نهائيا أو مؤقتا، وبالنسبة للركن المعنوي فهذه الجريمة عمديه ويتحقق بقصد جنائي عام، ويتحقق بعلم الجاني الأب أو الأم أو ممن لهم الحق في الحضانة بأن الطفل موجود لديه وعلمه بصدور حكم قضائي نافذ، وتذهب إرادة الجاني لعصيان هذا الحكم.(3)

المطلب الثاني: جريمة القبض و الإحتجاز بدون وجه حق .

الفرع الأول: جريمة القبض بدون وجه حق.

قد تشترك هاتين الجريمتين باعتبار انهما من طائفة الجرائم الواقعة على الحرية،وقد تختلف عنها في البعض الآخر. إن النصوص القانونية في أغلبها لم تضع تعريفا محددا للقبض، إلا أن أحكام القضاء عرفت القبض على أنه:" إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من التجول دون تعليق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة"، فالقبض يكون لمدة قصيرة فلا يلزم أن تطول، فهي جريمة

(1) المادة 327 (من الأمر66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات،(ج ر العدد، 49، بتاريخ 11 يونيو 1966، ص، 735).

(2) المادة (65 من القانون رقم 84-11المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 ه الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر العدد:24، بتاريخ 12 يونيو 1984 ، ص، 91).

(3) عبد الحليم بن مشري: المرجع السابق، ص – ص، 230-235 .

وقتية في حرمان الشخص من حريته، والركن المادي في هذه الجريمة يقوم على عنصرين، الأول: نشاط معين يتخذ صورة القبض على شخص وحرمانه من حريته، ويضم السلوك الإيجابي في صورة تقييد حركة الشخص، وسلوك سلبي في الحيلولة والامتناع من مغادرة مكان وجوده ليقصد مكانا آخر غيره، والعنصر الثاني: أن يقع الفعل بدون وجه حق وهو غير قانوني ويعتبر عملا من أعمال التعدي والإكراه، خروجا عما قرره القانون، أما الركن المعنوي في جريمة القبض بدون وجه حق فهي جريمة عمديه يتخذ فيها صورة القصد العام ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل، وحرمان المجني عليه من حرية التجول مع العلم أن هذا الفعل يؤدي لهذه النتيجة بصورة غير مشروعة، وتم في غير الأحوال التي نص عليها القانون.(1)

ومنه عند توافر كل من الركن المادي والركن المعنوي لجريمة القبض بدون وجه حق فإن الجاني يستحق العقوبة المقررة لها حسب المادة 291 قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها ما يلي:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون بالقبض على الأفراد.

وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص.

إذا استمر هذا الحبس أو الحجز لمدة اكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد".(2)

فحسب المادة المذكورة فعقوبة جريمة القبض بدون وجه حق هي السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا كان بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات المنصوص عليها في القانون،ويعتبر كظرف تشديد إذا استمرت المدة لأكثر من شهر، وأيضا ما نصت عليه المادتين 292 و 293 من نفس القانون عند القبض مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية ، أو إذا وقع القبض باستعمال وسائل النقل الآلية أو بالتهديد بالقتل، وكذلك في حالة مصاحبةالتعذيب للقبض، فهنا العقوبة تصبح السجن المؤبد.

---

(1)عبد الله حسين العمري: جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص – ص، 65 – 70

(2) المادة 291 (من الأمر 66-156المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14 -01، المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر، العدد 07، بتاريخ 16 فبراير2014، ص، 05).

فجريمة القبض بدون وجه حق تختلف عن جريمة الاختطاف من حيث النشاط، فالقبض هو تقييد حركة الشخص ومنع حريته في التنقل من مكان لآخر من طرف أشخاص خرجوا عن نطاق مهامهم وصلاحياتهم، بينما الخطف هو انتزاع المجني عليه بأي وسيلة كانت بعنف أو بدون عنف ونقله لمكان آخر، وكذلك الاختلاف يكمن في أن جريمة القبض بدون وجه حق من الجرائم الوقتية بينما الاختطاف من الجرائم المستمرة.(1).

فالقبض بدون وجه حق المقام على طفل هو خرق صريح لحقوق الأطفال، بإلقاء القبض على طفل قام بجريمة أو لم يقم بها، سواء أكان جانح أو ضحية دون تفرقة في ذلك من طرف السلطات المختصة، دون وجود نص يقر بذلك كونه محمي قانونا من إجراءات القبض لصغر سنه، وكذا فجريمة القبض بدون وجه حق تم النص عليها في حق البالغين فقط.

الفرع الثاني: جريمة الاحتجاز بدون وجه حق.

تعد جريمة الاحتجاز من الجرائم السالبة للحرية، فهي تمس حرية المجني عليه في الحركة والتنقل والتجوال، سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص معد لذلك أو في أي مكان آخر مادام أن المجني عليه غير قادر على التحرك من هذا المكان، ويكون الاحتجاز من خلال غلق الأبواب وكل المخارج والمداخل، أو ربط المجني عليه وتقييده، ومنه فهي جريمة مستمرة تبدأ من لحظة وقوعها وتنتهي بإطلاق سراح المجني عليه، ولا يعد محتجزا حتى يرغب بالتحرك والانتقال، ويتم المنع بواسطة التهديد أو القوة المادية بالربط والإمساك، وترتكب هذه الجريمة من أفراد السلطات العامة أو من أشخاص عاديين، والركن المادي لجريمة الاحتجاز، يتكون بداية من السلوك الذي يتمثل في التعرض للمجني عليه باحتجازه وتقييد حريته في التحرك والتجول بصورة غير مشروعة، ويعاقب القانون كل من الفاعل الأصلي والشريك والمحرض، ومنه فالاحتجاز عملية يتعذر على المجني عليه من مغادرة المكان بأي صورة كانت، ودون الأخذ بالاعتبار نوع المكان أو شكله وكذا المدة الزمنية طالت أو قصرت فتبدأ من لحظة الاحتجاز إلى إطلاق سراح المجني عليه، أما الركن المعنوي فالاحتجاز جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام من علم

(1)عبد الله حسين العمري: المرجع السابق، ص، ص ، 71 ، 72.

بتجريم السلوك المقترف وكذا اتجاه الإرادة لتحقيق النتيجة منه.(1).

أو قد يكون المجني عليه (الطفل) موضوع لدى شخص آخر بمجرد الإواء الدائم أو المؤقت سواء على سبيل الضيافة أو الزيارة، فيتم احتجازه بدون مبرر، والامتناع عن تسليمه إلى صاحب الحق في استلامه وفي هذه الحالة تعد من قبيل جريمة الاحتجاز.(2)

وفيما يخص موقف المشرع الجزائري تم النص على هذه الجريمة في المادة 291 من قانون العقوبات، ولم يتم الإشارة مطلقا لتجريم حجز الأطفال بل اكتفى باحتجاز الأشخاص الصادر من طرف الموظفين العموميين ورجال القوة العمومية عندما يتم الحجز خارج الحالات المنصوص عليها في القانون، وكذا القيام به بدون أمر من السلطات المختصة، ولم يتطرق لحالة الاحتجاز من طرف أشخاص طبيعيين، وأوردها كجناية العقوبة فيها هي السجن من عشر إلى عشرين سنة، ونفس العقوبة لمن أعار مكانا للحجز، وظرف تشديد يصل إلى السجن المؤبد في حالة استمرار الحجز لأكثر من شهر وأيضا في حالة وقوع تعذيب أثناء الحجز المادة 293 قانون العقوبات، مع مراعاة نص المادة 294 من نفس القانون المتعلقة بالأعذار المخففة، ومنه فالحجز حسب ما أورده المشرع الجزائري: هو ذلك الاعتداء على الحريات الفردية القائم بدون أمر من السلطات المختصة وخروجا عما أمر به القانون بصورة تعسفية بمنع المجني عليه من التحرك والتنقل، وهذا ما تم النص عليه في المواد من 107 إلى 109 قانون العقوبات في القسم الخاص بالتعدي على الحريات، بينما الاختطاف كما سبق القول هو انتزاع المجني عليه ممن تربطهم صلة به ونقله بعيدا لمكان آخر قصد تحقيق غرض معين مادي كان أو معنوي من الاختطاف.

وأيضا في جريمة الاحتجاز يعتبر كظرف تشديد إذا تعدت مدة الحجز الشهر، لكن في جريمة الاختطاف لا يعتد بذلك، فتقوم جريمة الخطف بمجرد إتيان السلوك المادي المجرم

(1) عبد الله حسين العمري: المرجع السابق، ص – ص، 95 – 99.

(2) حسني نصار: تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، مصر، ص ، ص ، 192، 193.

كذلك تم إخراج جريمة الخطف وتم تمييزها عن جريمة الاحتجاز بمجيء التعديل الخاص بقانون العقوبات من خلال المادة 293 مكرر المتعلقة بخطف الأشخاص، والمادة 293 مكرر1 المتعلقة بخطف الأطفال مع استعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج، وأبقى على جريمة الاحتجاز في نص المادة 291 من نفس القانون، وكذلك يظهر الاختلاف في الفعل المادي، فيشترط في الاحتجاز فعل الأخذ فقط، لكن في الاختطاف يشترط توافر نقل المخطوف وإبعاده، وبالنسبة للهدف فهدف جريمة الاحتجاز هي تقييد الحرية فقط، لكن في الاختطاف الأهداف متعددة ومختلفة بحسب ما يريد الجاني تحقيقه من وراء الخطف.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

توطئة:

كنا بصدد دراسة ماهية جريمة اختطاف الأطفال، بالتطرق إلى أركانها والنظام العقابي لها و عوامل انتشارها ، وتناولنا أيضا اختلاف جريمة اختطاف الأطفال عن الجرائم التي تماثلها، والآن سنكون بصدد دراسة آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال و التطرق إلى الوقاية لمكافحتها الأطفال و دور الأجهزة الأمنية للحد من هذه الظاهرة، كما درسنا التجريم والعقوبة و الإجراءات الخاصة كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الأول

الوقاية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

سنتناول في هذا المبحث الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال، وتكمن هذه الوقاية في مسؤولية المجتمع المدني الذي سنتطرق إليه في المطلب الأول، وأيضا مسؤولية الهيئات والمؤسسات لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال سنذكرها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مسؤولية المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

نتكلم في هذا المطلب عن مسؤولية المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وتكمن مسؤولية المجتمع في مسؤولية الأسرة سنذكرها في الفرع الأول، ومسؤولية الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية والدينية والثقافية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال وسنذكرها أيضا في الفرع الثاني .

الفرع الأول: مسؤولية الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، ولها الدور الأساسي في التنشئة الاجتماعية للفرد، ونموه ومدى تكييفه مع المجتمع واتجاهه نحو قبول مختلف القيود التي يفرضها المجتمع، والوسيلة التي يستخدمها الوالدان في معاملة الصغير وعلاقتهما معه، والظروف المختلفة المحيطة بالأسرة، كل ذلك وما إليه يكون له تأثير لا يجوز إغفاله في سلوك الفرد، فالأسرة بما تقدمه لأطفالها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي، تشيع في نفوسهم الأمن والطمأنينة ما تجعل عملية غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية واحترام القانون أكثر تقبلا وامتثالا، مما يساعدهم على مواجهة المواقف والصعاب التي تعترض حياتهم، ولما كان للأطفال أكثر تقبلا للإرشاد فهم كالعود اللين الذي يمكن توجيهه، فيجب على الأسرة أن تقوم بتوجيه وإرشاد أطفالها حتى لا يقعوا في وهاد الجريمة، فمن جهة تنشئتهم لإبعادهم عن القيام بالجريمة ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال، ومن جهة أخرى توعيتهم وحمايتهم من الوقوع ضحايا فيها.(1).

(1) أحمد عبد اللطيف الفقي: المرجع السابق، ص، 151.

المجرم، فالصيارفة ورجال البنوك والتجار الاثرياء كثيرا ما يقعون ضحايا للابتزاز عن طريق خطف فلذات أكبادهم، وما يتعرض له أبناء الشخصيات المرموقة في المجتمع من اعتداءات على حرياتهم بالخطف بصورة اكبر من غيرهم، لأسباب عديدة سياسية واجتماعية ومالية.

ومنه للوقاية من الوقوع ضحية للجريمة يجب زيادة الحيطة والحذر واتخاذ إجراءات الأمن والحراسة المشددة المناسبة والتي تقي من خطر الخطف والاعتداءات على الحرية لتحقيق أهداف معينة.(1).

وتم التوصل إلى العديد من العوامل التي تسهم بدرجة أو بأخرى لزيادة فرص وقوع الأطفال دون غيرهم ضحية للجريمة، فهناك من العوامل الكاملة في شخصية الطفل من الناحية البيولوجية والنفسية والتي تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه، أو تجعله أكثر استعدادا لأن يصبح مجنيا عليه، وهناك العوامل الاجتماعية والظروف البيئية المحيطة ببعض الأفراد، التي تسهم في تهيئة الفرصة الإجرامية في وقوع بعض الأطفال في حماة الجريمة، يقصد بالظروف الفردية مجموعة الصفات المتصلة بالطفل، والتي تؤثر بدرجة أو بأخرى في وقوعه ضحية للجريمة، وظرف السن الذي يعتبر محل للجريمة موضوع الدراسة كأحد العوامل الهامة التي تجعل من بعض الأشخاص ليكونوا ضحايا للجريمة من غيرهم، فالطفل بحكم ما يعتريه من صفات في تكوينه النفسي والجسدي الضعيف، وقلة خبرته وعدم نضجه وسهولة التأثير عليه وعدم إدراكه لطبيعة ما يقع عليه من اعتداءات، وعدم قدرته على دفع ما يقع عليه إذا كان قادرا أن يدرك خطورته، فتجعل منه هذه الصفات هدفا مثاليا للعديد من الاعتداءات الإجرامية والتي سبق ذكرها، وليس ثمة شك في أن الخطر يحيط بالطفل منذ لحظة ميلاده من خلال الاعتداء على الحالة المدنية في تبنيه غير المشروع والكاذب، أو لاختطافه لتحقيق غرض مادي ومالي، أما الاعتداءات الجنسية والمتاجرة بها فحدث ولا حرج، كما أن المراهقين نظرا لقلة خبرتهم وتميزهم بالاندفاع والتهور والنزعة

أحمد عبد اللطيف الفقي: المرجع السابق ، ص – ص، 23 – 33.

الاستقلالية ووجودهم خارج المنزل فإنهم معرضون للوقوع ضحايا للجرائم خاصة العنيفة منها، ولحمايتهم يجب على هؤلاء الأطفال تفويت الفرصة على الجاني ما أمكن لذلك من سبيل، وذلك بأن يحاول عدم تعريض نفسه للخطر بعدم إظهار عجزه وضعفه، كما يقع على ذويهم العمل على حمايتهم ورعايتهم، بل وعلى المحيطين بهم من غير ذويهم إعمالا لمبدأ التكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، كما يمكن لمؤسسات الدولة القيام ببرامج توعية لمثل هؤلاء المعرضين للوقوع ضحايا للجريمة (1).

ومنه فهنالك العديد من الوسائل التي يمكن للأسرة تعليمها لأطفالها وغرسها فيهم، للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها، منها ما هو ذاتي يعود لشخص الفرد ذاته، فالوقاية الذاتية والبدئ بالذات تعد من أهم الأمور التي يجب أن تؤخذ بالحسبان للوقاية العامة من الجريمة ويتمثل ذلك في عدة أمور:

أولا: تقوية الإيمان وإتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، حيث إن تقوية الإيمان لدى الفرد يساعد على الاستقامة وحسن الخلق، وتحصين النفس ضد الأهواء وذلك بسد الذرائع والوسائل المؤدية للجريمة والتي ترتبط مباشرة بالغرائز الأساسية للإنسان، وإتباع الطرق المشروعة لإشباعها.

ثانيا: الابتعاد عن قرناء السوء لما لهم من تأثير مباشر على الفرد في تزيين الانحراف السلوك وتحسينه،

ثالثا: التعاون مع أجهزة الأمن من خلال البلاغ عن كل ما يخل بالأمن، فذلك يعد خطوة إيجابية لمحاصرة الجريمة، ووسيلة ناجعة لمحاربة الجريمة، من خلال الصدق في القول سواء في الإدلاء بالمعلومات أو البلاغات يعد مطلبا اجتماعيا يجب السعي إليه، وكذا تقديم الشهادة عند الحاجة إليها لتوضيح أمر ما أو استجلاء موقف معين، ويساعد ادلاء المواطنين على تحقيق العدالة، وتحديد الجاني ومساعدة المجني عليه، ضرورة التقيد بالأنظمة وترسيخ احترام القوانين.(2)

---

(1) أحمد عبد اللطيف الفقي: المرجع السابق، ص – ص، 12 – 16

(2)عبد الرحمن محمد عسيري: إسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة والانحراف، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة، السعودية، 2003، ص – ص، 171-171

الفرع الثاني: مسؤولية الجمعيات و المؤسسات الاجتماعية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

تعتبر الجمعيات و المؤسسات الاجتماعية من الهيئات التي تلعب دورا بارزا في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، ويرجع ذلك لقدرتها على غرس قيم احترام حقوق الإنسان، وما تشكله من ضوابط للتقيد بتعاليم القانون، ولها خصائص هامة هي أن أعضاؤها من صفوة المتخصصين وقيادات المجتمع المحلي، ولها من القدرة على التأثير في الجماهير، وتقدم أعمالا للمكافحة من جريمة اختطاف الأطفال بتكلفة منخفضة واقتصادية بكل المقاييس، والغرض من إنشاء بعض المؤسسات الاجتماعية هو حماية الطفولة من كل الاعتداءات الماسة بسلامتهم وحرياتهم، ويعملون باستمتاع ويقدمون بلا حدود، ويعد الدور الذي تقوم به المؤسسات الاجتماعية في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على الجريمة محل الدراسة، وتحفيزهم على المشاركة في مكافحة الجريمة بكل السبل ومواجهة كل التحديات الطارئة فيها، وذلك في إطار من الموضوعية ما يؤدي لتهيئة رأي عام مستنير قادر على تنمية حس المواجهة والمكافحة من الجرائم، والقيام بمساندة معظم الإجراءات والممارسات الهادفة لحماية الأطفال والحد من الاعتداء عليهم خاصة في اختطافهم وسلبهم حريتهم، ويتحقق خاصة من خلال العديد من المؤسسات اخترنا لعرضه المؤسسات ذات الطابع الديني، وذات الطابع الثقافي لثقلها ودورها الفعال. (1)

أولا: دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

لاشك أن الإسلام وهو يعالج موضوع حماية الأطفال في حرياتهم وأعراضهم وأنفسهم، أعطاه ما يستحقه فاقت اهتمام القوانين الوضعية، ويظهر الفرق في أن القوانين الوضعية تهتم فقط بالتجريم

(1)أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة، مركز الإعلام الأمني، مقال منشور، 30. 04. 2011، تمت مشاهدته في 20. أفريل. 2015، الساعة: 00.45، http://www.policemc.gov.bh/، ص، ص ، 04، 05.

والعقاب، بينما الشريعة الإسلامية تذهب لأبعد من ذلك فهي تهتم بالتربية والإصلاح، وكذا الوقاية والعلاج، ومن هنا كانت الحاجة ملحة لمكافحة الجريمة ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال، يكون

من خلال قيام العلماء الموثوق بعلمهم في غرس القيم والمبادئ الصحيحة والقادرة على مواجهة مثل أنواع هذه الجرائم، وكذا قيام المسجد برسالته في التوعية والإرشاد لخطورة هذه الجريمة على المجتمع في استقراره وأمنه.(1)

ثانيا: دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

يتمثل دور المؤسسات الثقافية في مكافحة الجريمة وبالأخص الجريمة محل الدراسة، من خلال استيعاب طاقات الشباب وشغل أوقات فراغهم، وإبعادهم قدر المستطاع من دهاليز الجريمة، خاصة وأنهم الفئة الأكثر تأثرا بالمتغيرات الحاصلة في المجتمع، وأكثرها ميولا نحو الغرائز والشهوات، ومن هنا كان ضروريا على المؤسسات الثقافية في مجال مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، أن تقوم بالتوعية لخطورة هذه الجريمة، وإشباع حاجياتهم وتنمية قدراتهم، والمساهمة في حل مشاكلهم، من خلال عقد ندوات وملتقيات لدراسة هذه الجريمة، يحضرها مختلف الفئات من كل المجالات والتخصصات، وفتح المجال للحوار والمناقشة في جو من الموضوعية والاستنارة، لمعرفة الأسباب والدوافع نحو القيام بهذه الجريمة ومحالة إيجاد الحلول للحد منها ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل الممكنة، ولابد لنجاح ذلك من تضافر كل الجهود و المشاركة الجماعية.(2).

(1)أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: المرجع سابق ص، 10.

(2)أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: المرجع السابق، ص، ص ، 11، 12.

المطلب الثاني: مسؤولية الهيئات والمؤسسات في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

إن للمؤسسات الحكومية والهيئات التابعة للدولة دور مهم في مكافحة الجريمة وبالأخص الجريمة محل الدراسة، وأهم هذه المؤسسات اخترنا المدرسة، والإعلام للدراسة في الفروع التالية.

الفرع الأول: مسؤولية المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

تأخذ المدرسة دور كبير في حياة الأفراد وبالأخص الأطفال فهو أول مكان يذهبون إليه بعد الكنف العائلي، لهذا لها دور كبير في حياتهم، لهذا يكون الأهالي في اطمئنان على أولادهم فهو بيتهم الثاني .

إن للمدرسة الحظ الأوفر في مجال التوعية ضد خطر جريمة اختطاف الأطفال، باعتبار أن المدرسة المكان الذي يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته، ويتلقى فيه مبادئ علمية وقيما أخلاقية كثيرا ما يكون لها أثر قوي في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه، فهي تعد لكي يكون الطفل مواطنا صالحا ويحترم القانون، والمدرسة تشكل في الواقع أول احتكاك للطفل في المجتمع خارج إطار الرعاية والتوعية الأبوية، ما توعيهم لخطورة الجرائم من بينها جريمة اختطاف الأطفال.(1)

الفرع الثاني: دورالإعلام في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

دور أجهزة الإعلام في مجال التوعية للوقاية من الجريمة دور هام وخطير جدا، وهي في متناول أعضاء المجتمع في معظم الأحيان، فهي يمكن الوصول إليها في يسر وسهولة مثل الإذاعة والتليفزيون والصحافة، فالعالم أصبح قرية صغيرة بفضل وسائل الإعلام فما من حادثة تقع في العالم إلا وتصل الإنسان بسرعة فيتأثر بها بما يجري حوله، وتتكون لديه مواقف ذهنية معينة يمكن أن تميل به يمنىأو يسرى وفقا لرد فعله عليها ولخلفياته الثقافية والفكرية، ولوسائل الإعلام

(1) أحمد عبد اللطيف الفقي نفس المرجع، ص، 152.

وظائف أمنية تتجلى في مراقبة المجتمع ورصد مواطن الانحراف والإخبار عنها، والكشف عن المناطق الأكثر تشبعا وبيان الأجهزة المعنية بالمكافحة، وكذا إبراز التفسيرات المحتملة لأثر التفسيرات المحتملة لأثر الجريمة على الظواهر الاجتماعية الأخرى، وتتم التوعية الصحيحة في أجهزة الإعلام من خلال تخليص المواطن من القيم والاتجاهات السلبية المرتبطة بجهاز الأمن وقوى مكافحة الجريمة، وتخليصه من السلبية واللامبالاة حيال مظاهر الإجرام، فكثيرا من المواطنين تخيفهم سطوة المجرمين ويخشون مواجهتهم، ويجهلون طرق التعامل معهم في إطار القانون، ومن هنا فوسائل الإعلام تقدم المعرفة والتوعية الصحيحة باستمرار لتكون من عوامل ترسيخ مفاهيم صحيحة وإزاحة بعض المفاهيم الخاطئة.

وحث المواطنين على الاهتمام بالقضايا الأمنية والتفاعل معها ومناقشتها، للتمكين من الاستحواذ على قدر من الوعي، بحيث لا تكون مجرد موضوعات لا يلتفت إليها إلا عند الخطر، وكذلك العمل على توسيع المجالات المعرفية للأفراد بتقديم المعرفة الواضحة والشاملة حول الجريمة محل الدراسة، من خلال الإقناع باستخدام الحقائق والدليل العلمي والمنطقي، بحيث يتبنى الفرد اتجاهات ايجابية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، واليقين أن مقاومة الجريمة هو دور يجب أن يضطلع الجميع نحوها، وأيضا لابد من تقديم النماذج التي توضح ايجابيات التبني الإيجابي لسلوكيات منع الجريمة والتعاون مع الأجهزة المختصة وإبراز سلبيات التخاذل واللامبالاة، وكذا مساعدة الجمعيات الأهلية لمكافحة الجريمة والوقاية منها عن طريق إزكاء روح التطوع والمشاركة فيها، من خلال برامج إذاعية وتلفزيونية للتعريف بهذه الجمعيات وبيان أهدافها وأغراضها لحماية الطفل، ويتجلى كل ما تم ذكره عن طريق تخصيص باب أو صفحة أسبوعيا في كل صحيفة أو مجلة للتعريف بالجريمة محل الدراسة وتوعية الجماهير بالأمن الوقائي، ونشر الوسائل التي يلجأ

إليها المجرم الخاطف وأساليب الوقاية منها، وكذا تبصير المواطنين للتعاون مع مختلف أجهزة الشرطة والقضاء، ولاشك أن الإذاعة والتليفزيون من الوسائل الإعلامية الهامة والحيوية والتي تقوم بمخاطبة كافة فئات المجتمع، ولذلك وجب أن تكون مساحة الاهتمام بتلك الوسائل كبيرة، وكل ذلك قصد بيان جهود الأجهزة المختصة للوقاية من الجريمة ومكافحتها، والتنسيق مع معدي البرامج لتكون شيقة بعيدة عن كل مظاهر الملل، مع تخصيص فقرات إعلانية في الإذاعة والتليفزيون للتوعية المباشرة للجمهور، على أن تذاع يوميا ويتم تغييرها أسبوعيا، ومن بين السبل كذلك إنتاج أفلام تسجيلية قصيرة للتوعية بالجريمة محل البحث.(1).

وبالتالي فوسائل الإعلام كثير ما يكون لها الدور الأساسي في الوقاية من الجريمة إذا روعي في النشر كل ما يلزم لوصف مشكلة الجرائم وما يترتب عليها من أثار، مع تحديد أهم الوسائل المؤدية للوقاية منها، ولوسائل الإعلام دور في معرفة أسباب جريمة اختطاف الأطفال، من خلال معرفة الاتجاه السائد بين القائمين بهذه الجريمة وتحديد موقفهم النفسي من ذلك، فلابد من القائم بالإعلام عند مكافحة الجريمة من وضع حلول للوضع القائم وإرشاد الأشخاص عبر الوعظ والدروس واللقاءات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والصحف والبرامج الحوارية، وبالتالي التقليل من فرص القيام بالسلوك الإجرامي المتمثل في الجريمة محل الدراسة، وأيضا لابد من القائم على الإعلام في مجال مكافحة الجريمة من التعرف على مفهوم الإرادة عند الأفراد حتى يستطيع من تقوية الإرادة الإيجابية ومحو الإرادة السلبية في القيام بجريمة الاختطاف بطفل والسعي لتحقيقها، ويتم ذلك بالإرشاد النفسي عبر برامج الإذاعة والتلفزيون، كذلك بالنسبة لاضطرابات التوجه الجنسي لابد من الإعلام تشخيص هذه الحالة ودراستها والوقوف على أسبابها، خاصة أنه يتم اختطاف طفل لم يكتمل نموه الجسدي في أعضائه التناسلية قصد الاعتداء عليه جنسيا فلا يعقل من

(1) أحمد عبد اللطيف الفقي: المرجع السابق، ص – ص، 84 –90.

شخص سوي ومتزن القيام بمثل هذا الفعل، ولذلك يجب عمل حلقات نقاش وورش عمل حولها وكذا ندوات ومؤتمرات، وتوجيه رسائل إعلامية لمختلف فئات المجتمع تتعلق بمحاربة التسبب في انحراف السلوك والأخلاق، والدعوة للانضباط بالتعريف بالعقوبات الشديدة التي سيتعرضون لها.(1).

ولابد للقائمين على الإعلام من الإلمام بعلوم القانون خاصة علم النفس الجنائي، لفهم سلوك الأفراد الذي يدفعهم لارتكاب مثل هذه الجريمة، وكذلك مسألة كيفية التعامل معهم، لتكون وسيلة لتسليط الضوء على أسباب الجريمة ودوافعهم ليستعين بها المحامين في الدفاع والنيابة العامة من خلال وقائع الجريمة ومسرح الجريمة ومن كذا في نصوص التجريم والعقاب(2).

(1) بهاء الدين حمدي: الإعلام الجنائي، دار الراية، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص، ص، 130، 131

(2) بهاء الدين حمدي: المرجع السابق، ص، ص ، 148، 149.

المبحث الثاني

دور الأجهزة الأمنية في الحد من ظاهرة اختطاف الأطفال

كما دائما يتبين أن دور الأجهزة الأمنية هو وحده يتصدى للجرائم لكن في أغلب الجرائم لا يكون دورها أو مسؤوليتها لوحدها بل كما ذكرنا في المبحث الأول انه مسؤولية الجميع سواء المجتمع المدني بما فيه الأسرة و المسجد والجمعيات أو الهيئات و المؤسسات كالمدرسة والإعلام .
لذا سنتناول دور الشرطة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في المطلب الأول والتدابير الوقائية والردعية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور الشرطة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

أن كل ما تقرره التشريعات الخاصة بالجرائم الواقعة لوقاية الأحداث وحمايتهم من الجرائم يعتمد إلى حد كبيرا على رجال الضبطية القضائية، خاصة وأن العديد من جرائم الاختطاف يكون الغرض منها تدريب الأطفال لتنفيذ بعض الجرائم كالتسول قصد تحقيق أرباح مالية ، وكذا في حالة اختطاف الأطفال قصد استخدامهم لإشباع الرغبات الجنسية وتعذيبهم، من خلال القوادين الذين يقدمونهم كفريسة سهلة لمن يطلب المتعة الجنسية لقاء ثمن مالي، ويقع على رجال الضبطية القضائية عبء الإسراع لحماية هؤلاء الأطفال، وضبط هؤلاء المجرمين، والتعاون مع السلطات والأجهزة المعنية لمتابعة المجرمين وكذا الأطفال الذين تعرضوا لمثل هذه الاعتداءات.(2)

ومنه فالشرطة تحتل مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، ومهمتها لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب، بل نجد معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية، ويتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة والتواجد الشرطي فهذا يحقق الأمن والأمان للمواطنين، ويثير الرعب في نفوس المجرمين، فقد أثبتت التجربة أن تواجد دوريات الشرطة في الشوارع

(1) أحمد عبد اللطيف الفقي نفس المرجع، ص، 152.

(2)أحمد عبد اللطيف الفقي: أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2003، ص، 11، 31، 32.

وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة، ومن الوسائل التي تحقق نظرية التواجد الشرطي هي الحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن، وكذا الاستيقاف الذي هو من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها، بحيث يلعب الاستيقاف والاشتباه الجيد دورا هاما في التعرف على من

تكمن فيهم الخطورة الإجرامية، وكذا ممن يشتبه فيهم القيام بالجريمة، ومراقبتهم بناء على أوامر واستدلالات سائغة، وعلى الضبطية القضائية التقصي الدائم عن سلوك المشتبه فيهم. (1)

وبالنسبة للوظيفة القضائية للضبطية القضائية تتمثل في الإجراءات والتدابير التي تطبقها عقب وقوع الجريمة بما في ذلك جمع المعلومات وإجراءات التحري والانتقال لمسرح الجريمة وإجراء المعاينات والتفتيش بغية التوصل لمعرفة الجناة وضبطهم وإقامة الأدلة على إدانتهم لمحاكمتهم وتحقيق العدالة.(2)

ولتوضيح الدور الذي يجب أن يلعبه رجل الضبطية القضائية في مجال البحث الجنائي لمكافحة الجريمة ومنعها، والتدخل الذي يباشره عمل أصيل في صلب اختصاصه وهو سلطة دفاع اجتماعي، ويجب أن يتم صقله بالتدريب النظري والعملي، وبالخبرة وحسن استخدام السلطة وفي حالات استثنائية تمليها ضرورة حفظ النظام العام، ولتحقيق أهدافها أن يتم اختيار أكثر الأساليب فعالية.(3)

ومنه نصل للقول أن جهاز الشرطة القضائية يعتبر من بين أهم الأجهزة التي تتحمل مسؤولية مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، قبل وقوعها من خلال اعتماد سبل الوقاية منها وإقامة كل ما يجب لعدم وقوعها، وفي حالة وقوعها يصبح لابد عليها من محاولة حل القضايا وإيجاد المجرم في أسرع وقت ممكن قبل تحقق آثار الجريمة الوخيمة في حدوث اعتداء جنسي على الطفل المخطوف أو تعذيبه أو وفاته وغير ذلك من أهداف الاختطاف.

(1) احمد عبد اللطيف الفقي: وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، المرجع السابق، ص – ص، 132 – 140.

(2) عبد الله عبد العزيز اليوسف: المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة، السعودية، 2003 ، ص، 19.

(3) محجوب حسن سعد: أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص، 39.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية و الردعية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

سنتناول في هذا المطلب التدابير الوقائية و الردعية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال و ينقسم الى فرعين ، الفرع الأول تفعيل مخطط الإنذار حول إخفاء واختطاف الأطفال، و الفرع الثاني تخصيص رقم اخضر للتبليغ عن إختفاء و إختطاف الأطفال.

الفرع الأول: تفعيل مخطط الإنذار حول إخفاء واختطاف الأطفال.

أمر الوزير الأول عبد المالك سلال،في تعليمة موجهة لعدة وزارات و أسلاك الأمن و الهيئات العمومية، بتفعيل مخطط إنذار وطني في كل مرة يتم فيها الإبلاغ عن حالة اختطاف أو فقدان أطفال في إحدى ولايات الوطن .

وقد تم إعداد هذا المخطط الوطني (إنذار اختطاف/ فقدان أطفال) من طرف مجموعة عمل متعددة القطاعات أنشئت تحت إشراف وزارة العدل طبقا للتعليمات التي أعطاها الوزير الأول في 18 جانفي 2016 حسبما أوضحته تعليمته الأخيرة .

واستنادا لهذه الأخيرة فان المخطط الذي اعد في إطار تشاوري يحدد دور كل مؤسسة من مؤسسات الدولة في هذا المجال. حيث تمت الإشارة في هذا الإطار إلى انه "تحت إشراف وكيل الجمهورية سيتم إشراك كل الهيئات العمومية المعنية (وسائل الإعلام العمومية بأكملها، الدعائم الإعلانية، تعاملي الهواتف، الموانئ، المطارات، محطات السفر...) في عملية إنذار منسقة مسبقا قصد إيجاد الطفل المعرض للخطر على قيد الحياة في اقرب الآجال الممكنة".

وقد كلف الوزير الأول في هذا السياق مختلف الهيئات و المؤسسات كل حسب صلاحياته شخصيا" بالسهر شخصيا على تطبيق مخطط الإنذار، بالسرعة والصرامة التي تطلبها أهمية هذه القضية بالتنسيق مع الهيئات القضائية المعنية ".

للإشارة فقط عرفت قضايا اختفاء الأطفال واختطافهم تفاقما خطيرا في السنوات الأخيرة بالجزائر، كانت آخرها قضية اختطاف الطفلة "تهال" البالغة 4 سنوات بقرية آيت علي بمنطقة واسيف بتيزي وزو في 21جويلية 2016، والتي تم تأكيد مقتلها بعد أيام من اختطافها من خلال التحاليل التي أجريت على بقايا الأشلاء و الملابس التي تم العثور عليها بغير بعيد على موقع اختفائها، وهي

القضية التي تابعها الرأي العام الوطني باهتمام وقلق كبيرين، في ظل عودة كابوس اختطاف الأطفال الذي صاحبته حالة غضب واستنكار شديدين، أدى بفئة كبيرة من المجتمع إلى المطالبة بتطبيق حكم الإعدام في حق مقترفي هذا النوع من الجرائم، لاسيما وانه استثناء حالة الطفل أمين–ي الذي حررته قوات الدرك الوطني من أيادي خاطفيه، عرفت كافة القضايا الأخرى التي تابعها الرأي العام نهاية مأساوية.

وتتباين الأرقام المقدمة من الهيئات الرسمية حول العدد الحقيقي لحالات الاختطاف التي طالت وتطال الأطفال في الجزائر، حيث نقلت بعض وسائل الإعلام عن مصالح الأمن أن عدد حالات الاختطاف التي انتهت بالقتل بلغ العام الماضي 22حالةن وهو ما فنده وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح، الذي قدر عدد الحالات المسجلة في 2015 ب15حالة كانت متبوعة بالقتل العمدي أو الاعتداء الجنسي أو طلب فدية، داعيا إلى تفادي التهويل الإعلامي عند إثارة ممثل هذه القضايا الحساسة.

ومن شان تفعيل مخطط الإنذار الوطني حول اختفاء الأطفال ترسيخ وتعميم ثقافة التحرك بالسرعة المطلوبة للتصدي لجرائم الاختطاف، لا سيما وانه يشرك كافة الهيئات و المؤسسات الوطنية و فعاليات المجتمع المجني في التبليغ عن الحالات المسجلة، حيث يتم تفعيل مخطط الإنذار مباشرة بعد التبليغ عن حالة اختطاف أو اختفاء الأطفال، دون انتظار مرور 48ساعة لمباشرة التحريات وعمليات البحث، كما كان معمولا به في السابق.

ويأتي إدخال العمل بمخطط الإنذار في الجزائر بعد ببعد تعزيز المنظومة التشريعية والقانونية التي تعني بحماية الطفولة، حيث تم مؤخرا تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم اختطاف الأطفال والذين تصدر في حقهم أحكام صارمة تتراوح بين الإعدام و السجن المؤبد و20سنة سجنا طبقا للقانون الجزائري.(1)

(1) (www.aharonelinne.com) موقع الكتروني .المساء جريدة يومية جزائرية ،25/اوت/2016.

الفرع الثاني: تخصيص رقم اخضر للتبليغ عن إختفاء و إختطاف الأطفال.

اطلقت المديرية العامة للأمن الوطني يوم 20 نوفمبر 2016 رسميا خطها الهاتفي الأخضر الجديد رقم 104 للتبليغ عن حالات الاختفاء و الاختطاف و المخصص لدعم المخطط الوطني للإنذار باختفاء أو اختطاف الاطفال ، الرامي الى تقديم النجدة للضحية و الذي تم أيضا الإعلان الرسمي عن إطلاقه في هذا اليوم .

ففي كلمة اللواء عبد الغاني هامل ، المدير العام للأمن الوطني قرأها نيابة عنه أعمر لعروم، رئيس خلية الاتصال بمديرية الامن الوطني ، فإن الرقم الأخضر الجديد –104– لا يلغي الرقم الاخظر المعروف –1548– ، بل جاء ليعزز خط النجدة –17– و باقي دعائم الاتصال التكنولوجية التي توفرها المديرية العامة للأمن الوطني على شبكة الانترنت و مواقع التواصل الاجتماعي.

و تم الإعلان عن إطلاق هذا الرقم الجديد الذي يحمل شعار – اتصلوا نحن في الخدمة – ، تزامنا مع الاحتفال باليوم العالمي للطفل المصادف ل 20 نوفمبر من كل سنة . و خصص أيضا لحماية باقي الفئات الضعيفة و ذوي الاحتياجات الخاصة الذين هم في خطر قد يمس أمنهم و سلامتهم البدنية و النفسية بوقوعهم ضحايا جريمة ما.

وقال عميد الشرطة لعروم ان إدخال هذا الرقم الجديد قيد الخدمة لفائدة المواطنين يأتي في إطار حرص مصالح الأمن على المساهمة بفعالية في الحفاظ على سلامة أطفالنا وجميع الفئات الضعيفة من خلال تخصيص خلايا و مكاتب خاصة على مستوى مصالح الأمن الولائية، تسمح بالتفعيل السريع والفعال لمخطط الإنذار.

وأضاف أن استحداث هذا الرقم يمكن للفصل بين التبليغات الخاصة في الاختفاء او الاختطاف عن باقي التبليغات الأخرى، حيث أشار إلى تلقي مصالح المن على مستوى الجزائر العاصمة فقط حوالي 1500 تبليغ مختلف يوميا.

وفي هذا الصياغ، كشف عميد الشرطة شناف سمير نائب مدير القضايا الجنائية بمديرية الشرطة القضائية عن تسجيل 21 حالة اختطاف هزت الرأي العام منذ عام 2003، اثنان منها سجلت خلال العام الحالي بكل من بشار وتيسمسيلت، تمكنت مصالح الأمن من تحرير ستة أطفال وإلقاء القبض على غالبية الجناة. وأكد أن 70 بالمائة من حالات التبليغ وهمية تتعلق بالهروب المدرسي أو العلاقات العاطفية .

وفي سياق تفعيل مخطط الإنذار الذي دخل قيد الخدمة تنفيذا لتعليمة الوزير الأول الصادرة شهر أوت الماضي، فقد تلقت مصالح الأمن حالة تبليغ واحدة عن طفلة في سن13 من ولاية تيبازة نتيجة علاقة أقامتها مع شخص بالغ عبر موقع (الفايسبوك) . وقال المسؤول الأمني أنه، ونظرا لتفطن مصالح الشرطة وتدخلها السريع تمكنت من القبض على هذا الشخص المسبوق قضائيا وأرجعت الفتاة لذويها في ظرف قياسي .

وأكد أن مصالح الأمن والدرك الوطني يبذلان مجهودات جبارة لمحاربة هذه الظاهرة، مشيرا الى استرجاع أكثر من 55 حالة اختطاف في وقت تسجل فيه الجزائر أكثر من 220 حالة اختطاف سنويا.(1)

(1) el-massa.com بتاريخ 21نوفمبر2016

المبحث الثالث

التجريم والعقوبة و الإجراءات الخاصة كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

نتكلم عن الآليات القانونية يقصد به التطرق لآليات التجريم وكذا العقاب التي يعتمدها المشرع في إطار مكافحته للجريمة في المطلب الأول، وكذلك الإجراءات الخاصة بكل جريمة وتجريم جريمة اختطاف الأطفال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التجريم والعقاب كآلية لمكافحة لجريمة اختطاف الأطفال.

سنعرض في هذا المطلب ما اعتمده المشرع الجزائري في تجريم فعل اختطاف الأطفال، وكذا العقاب فيه.

الفرع الأول: التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال.

من أبرز الآليات القانونية التي يعتمدها المشرع لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال هي أنه قام بتجريم فعل الخطف، بحيث في البداية تم التجريم من خلال نص المادة 326 من قانون العقوبات السالفة الذكر، وذلك عندما يكون الخطف بغير عنف أو تهديد أو تحايل، لكن هذه المادة لم تحقق الغاية من التجريم ولم تخفض من مستوى الجريمة ومدى انتشارها، ولم تشمل كل أفعال الاختطاف، بل زادت خاصة في الآونة الأخيرة وتعددت أساليبها وطرقها وأصبحت أكثر خطورة وتهديدا لاستقرار الأفراد والمجتمع، ما زرع الخوف في نفوس الأشخاص على أطفالهم من

وقوعهم ضحية في هذه الجريمة، ما دفع بالمشرع الجزائري باستحداث مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة 293 مكرر1، التي جاءت بتجريم فعل الخطف عندما يكون عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى مهما كانت بالقوة أو بالحيلة، وكذا في حالة مصاحبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج التعذيب أو العنف الجنسي أوتسديد فدية أو ترتب على فعل الخطف وفاة الطفل الضحية، ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري

جرم فعل الخطف عندما يكون في صورته البسيطة بدون قوة أو حيلة، وكيفها على أساس أنها جنحة، ولكن عندما استفحلت هذه الجريمة وأصبحت تهدد استقرار المجتمع خاصة وأنها كانت تتم بالقوة والحيلة وبطرق وحشية استحدث المشرع مادة شملت في التجريم كل ذلك، وكيفت على أنها جناية قصد تحقيق الغاية من التجريم والحد من انتشارها.

الفرع الثاني: العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

اعتمد المشرع الجزائري ضمن الآليات القانونية لمكافحة الجريمة محل الدراسة هي آلية العقاب، فالمشرع الجزائري حدد عقوبة القيام بجنحة خطف طفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 500 إلى 2000دج، وهي عقوبة مناسبة لحجم الجريمة وخطورتها فهي جنحة، وكون أن الجاني قام بفعل الخطف برضا من الطفل المجني عليه، وتم اعتباره خطف لعدم الاعتداد برضا المجني عليه لصغر سنه، وهذه العقوبة مناسبة وتؤدي الغرض منها وتحقق الردع العام والخاص.

وفيما يخص عقوبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى، فينتقل التكييف من الجنحة إلى الجناية، والعقوبة فيها هي السجن المؤبد، وهذه العقوبة جاءت مناسبة لتحقيق الردع الخاص لخطورة الفعل الذي قام به الجاني، وكذا الردع العام للحد من تفشي هذه الجريمة واستفحالها ومشارفتها على أن تصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع وتهدد استقراره، وتصبح العقوبة في أقصى درجاتها وهي الإعدام عندما يتعرض الطفل المخطوف للتعذيب أو للعنف الجنسي مهما كانت طبيعته، أو إذا كان الدافع الابتزاز للحصول على فدية أو ترتب وفاة الطفل المخطوف، وهذه الأفعال كلها تدل على خطورة إجرامية وعلى سلوك منحرف لابد من مكافحته عن طريق سن أقسى العقوبات وأشدها، وهي الوسيلة الأنجع لتحقيق الغاية من العقوبة، والنجاح في مكافحة الجريمة محل الدراسة.

فالمشرع اختار العقوبات بحيث تلاءم مع جسامة الضرر الاجتماعي الذي تسببه جريمة اختطاف الأطفال، والتطبيق الفعال للعقوبات المنصوص عليها لابد من تنفيذها بواسطة الأجهزة المختصة في تنفيذ العقوبات، ولكن في المقابل فعقوبة الإعدام تشهد صراعا بين الإبقاء عليها أو

إلغائها تماما، والمشرع الجزائري تأثر بهذا الصراع من خلال تجميد التنفيذ سنة 1993 إلى حد الساعة، بالرغم من النص عليها في قانون العقوبات والنطق بها في الكثير من القضايا الجزائية من طرف قضاة الحكم، وهذا سبيل من سبل خيار الإلغاء لعقوبة الإعدام، ولكن لابد من رؤية أن جريمة اختطاف الأطفال تنم عن خطورة إجرامية لا يحدها سوى عقوبة الإعدام.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة في جريمة اختطاف الأطفال.

إن إجراءات الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأطفال في اغلبها هي نفسها في بقية الجرائم الأخرى، ولكن بالرجوع لنص المادة 326 من قانون العقوبات التي سبق ذكرها في الفقرة الثانية منها أوردت قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك اعتبارا لطبيعة الجريمة، واوجب المشرع بشأنها تقديم شكوى من طرف ذوي الطفل المجني عليه، وترك أمر ملائمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها للطرف المضرور نفسه في أن يطالب بتحريك الدعوى العمومية من عدمه.(1).

ومنه فالأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة دونما انتظار شكوى مهما كان شكل جريمة اختطاف الأطفال سواء كان باستخدام القوة أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى، وحتى عند قيام الجريمة بغير قوة أو حيلة، ولكن الوضع يختلف في مسألة زواج المخطوفة بخاطفها وهذا ما يتضح في الفقرة الثانية من المادة 326 المذكورة سلفا، وبالتالي إذا كان عمر الفتاة القاصر المخطوفة يقل عن 18 سنة، يجب أن ترفع دعوى البطلان من طرف ولي المخطوفة المتزوجة بخاطفها، لاتخاذ إجراءات المتابعة، والولي يكون أبوها أو احد أقاربها وفي حالة غيابهم يكون القاضي هو الولي لمن لا ولي له، أمام المحكمة في قسم شؤون الأسرة بموجب دعوى طلاق لبطلان الزواج، وعندما تصدر المحكمة حكمها ببطلان الزواج يمكن لمن له مصلحة أن يقدم شكوى بالمختطف لقيامه بجريمة اختطاف الأطفال الغير ماسة بإرادة المخطوف طبقا لما جاءت به الفقرة الأولى من نص المادة 326 قانون العقوبات، والجدير بالذكر

(1) فريدة مرزقي: المرجع السابق، ص، 73.

أنه في حالة إبطال المحكمة للزواج والنيابة العامة لم تتلق أي شكوى من ولي القاصر المختطفة، فهنا يمكن للنيابة العامة أن تتدخل كون أن العلاقة بين الطرفين غير شرعية وتأخذ وصفا آخر، وكذا المتابعة في جريمة اختطاف قاصر بدون المساس بإرادته، ويبقى ذلك ممكنا ما لم تتقادم الجريمة بمضي ثلاث سنوات، أو من يوم بلوغ القاصر سن 18 سنة.(1).

والملاحظ أنه في حال تقديم الشكوى لا يجوز الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في نص المادة 326 المذكورة إلا بعد الحكم بإبطال الزواج، لأن القاضي الجزائي في مثل هذه الحالة يعترضه عارض من شأنه أن يمنعه من البت في الدعوى العمومية لحين البت في هذه المسالة العارضة المتعلقة بإبطال الزواج، والحكمة من تقرير هذا القيد على سلطة النيابة العامة هي الحرص على كيان الأسرة، وهذا ما أكده المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 03/01/ 1995، ملف رقم: 128928 جاء فيه أنه:" **في حالة زواج المختطفة لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية بحجة أنه سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى هي نفسها، قد أساؤوا تطبيق القانون**".(2).

(1) فريدة مرزوقي: المرجع السابق، ص، 67.

(2) نقلا عن فريدة مرزوقي: المرجع السابق، ص، 72.

الخاتمة

إزاء تزايد جرائم اختطاف الأطفال واعتبارها ظاهرة حقيقية لا يمكن تجاهلها، أصبح من واجب الدولة العمل بالإجراءات و التدابير التي ترمي الى منع هذه الجريمة التي تؤدي بحياة الأرواح البريئة و تعرض الحريات الأساسية للخطر وذلك من خلال دراسة عوامل وأسباب جرائم الخطف.

وهذه التدابير تكون داخلية تقوم بها الدولة داخل إقليمها بالقضاء على الأسباب التي تدفع الأفراد إلى ارتكاب الجرائم، والحث عن الإصلاح الاجتماعي، وإقرار الحريات و احترام حقوق الإنسان وغيرها من التدابير .

ولا شك في ان لهذه التدابير دور كير في مكافحة جرائم الاختطاف، ذلك ان الطريقة المثلى في العقاب عن الجريمة بصفة عامة تذهب الى الوقاية من الجريمة قبل أن تقع و ليس الجزاء الذي يفقد السجين حريته بين جدران السجن حتى لا يعود ارتكاب جرائمه، ولهذا أصبح علم مكافحة الجريمة عموما لايعتمد على وجود عقوبة توقع على الجاني عقب ارتكابه للجريمة إنما يعتمد كذلك على الوقاية من الجريمة.

جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العمدية، و تكيف الجريمة محل الدراسة على أنها جناية عندما يتم ممارسة أي شكل من أشكال العنف والقوة والخداع، وبالأخص إذا صاحب فعل الخطف تعذيب أو عنف جنسي أو طلبا للفدية أو أدي الفعل لوفاة الطفل المخطوف، بينما تكيف على أنها جنحة عندما لا يتم استخدام أي مما سبق ذكره.

لا يتم الاستفادة من ظروف التخفيف في جريمة اختطاف الأطفال، فقط عندما يقوم الجاني بوضع حد للخطف قبل اتخاذ أي إجراء في حقه وعدم تحرك الدعوى العمومية وذلك في الآجال المنصوص عليها.

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي تؤرق المجتمعات، وذلك أنها أصبحت من الجرائم العابرة للحدود وتدخل في نطاق الجريمة المنظمة، قصد تحقيق أغراض مادية وسعيا للربح السريع، واعتبار الطفل كسلعة يتم تداولها والاتجار فيها.

لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال لابد من تكاتف كل الجهود للحد منها من المشرع للأجهزة والمؤسسات مهما كان نوعها.وفي نهاية هذا البحث نقترح بعض التوصيات التي يمكن اعتمادها لمواجهة هذه الجريمة والحد منها:

– الاهتمام بدراسة الأسباب التي تدفع بالجناة القيام بمثل هذا الفعل الشنيع في حق البراءة، من خلال اللجوء للدراسات الاجتماعية والنفسية.

– المشرع الجزائري قام بدوره في تشديد العقوبة، لكن على جهات الحكم النطق بها وتنفيذها كما جاءء بها المشرع، قصد تحقيق الغرض من العقوبة، وإعادة النظر خاصة في تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام، فهي العقوبة الأنجع للحد من هذه الجريمة.

– بالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، جرم المشرع الجزائري فقط عند خطف أنثى دون الذكر ولذلك لابد من مراجعة هذا الأمر من طرف المشرع الجزائري.

– الغاية تلعب دورا مهما في جريمة اختطاف الأطفال ولذلك فعلى المشرع تدارك هذه الأهداف والأغراض من خلال تجريمها أو تشديد العقوبة فيها.

لابد من تكوين لجنة وطنية تكون المظلة والمشرف العام والواضع للسياسة الوطنية لحماية الأطفال، وتكون متكونة من عدة أعضاء من ذوي الاختصاص والعلاقة كل يمثل الوزارات المعنية، والمنظمات الاجتماعية الأخرى، وفيما يخص أعضاء اللجنة لابد أن يكونوا من ذوي الاختصاص من علماء الاجتماع والإجرام، ومختصين في الخدمة الاجتماعية وعلم النفس ورجال القانون وعلماء الدين، وضباط الشرطة الذين لهم علاقة بمكافحة الجريمة محل الدراسة، على أن تعمل في إطار رسمي منظم وبشكل احترافي، على أن تنشأ بموجب قرار أو مرسوم، وتعمل في إطار قوانين وأنظمة رسمية وتخصص لها ميزانية، ودورها يكون في وضع الإستراتيجية المناسبة لمكافحة الجرائم الماسة بسلامة الأطفال التي من بينها الماسة بحريتهم من خلال اختطافهم، والتطبيق الفعلي لها مع اختيار الأساليب والنماذج والتقنيات المناسبة للمجتمع وتطبيقها ميدانيا على المستوى الوطني، بالتعاون مع الأفراد والمؤسسات المعنية.

وفي الختام نسأل الله عز وجل أن يحمي أطفالنا والأطفال جميعا في كل زمان ومكان من هذه الوحوش البشرية، الذين خرجوا عن نطاق دينهم وأخلاقهم وارتكبوا أبشع الجرائم ضد اضعف عنصر في المجتمع واخذ البراءة منهم، ونسأله أن يهديهم بإذنه .

مقترحات

جريمة اختطاف الأطفال هو موضوع حساس و خطير، انتشر بنسبة كبيرة في الآونة الأخيرة واخذ صدى إعلامي واسع النطاق مما أدى إلى عدم الاستقرار، لهذا يجب الاهتمام والنظر فيه بصورة شاملة وخاصة.

من اقتراحاتي:

- أن قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، لم يتكلم عن اختطاف الأطفال ولم يحدد له نص خاص، لأنه ركز في الأغلب عن حماية الطفل الجانح.
- يجب أن تكون هناك توعية في المجتمع والمدارس للأطفال من اجل مكافحة هذه الظاهرة.
- وضع كاميرات مراقبة في كل الأحياء وأمام المؤسسات التربوية، لكي تساعد على المراقبة وتضمن ولو بنسبة ردع هذه الجريمة وتخويف المجرمين.
- مسؤولية حماية الطفل يجب ان تكون مسؤولية الجميع و تعزيز ثقافة المراقبة و التبليغ.
- زرع الثقة و التكاتف بين أولياء التلاميذ في المؤسسات التربوية و خارجها في الأحياء.

الملاحق

ملحق: مخطط الإنذار حول اختفاء و اختطاف الأطفال.

تعليمة للوزير الأول عبد المالك سلال تجند مختلف الهيئات والمؤسسات.

iPad 22:10 Tryck för att återgå till samtal 34:33 87 %

presse-algerie.fr

Le Quotidien D'ORAN

Jeudi 25 aout 2016

Accueil | Archives | Publicité | Favoris | Contact

Rechercher Go Tout Recherche avancées

A la Une
Analyse
Editorial
Raïna Raïkoum
Tranche de Vie
Evènement
Reportage
Oran
Oranie
Centre
Est
Sports
Culture
Evocation
Débat
Supplément Automobile
Notre supplément Autour Du Monde
Supplément économie
Supplément TIC

L'Actualité Autrement Vue

Le salut, ne sera sans doute pas, dans la bigoterie
Farouk Zahi

L'indispensable changement par le bas
Mohammed Beghdad

La nouvelle algérianité et le rêve de Novembre - L'indépendance ou l'honneur ?
Abdelhamid Charif

Algérie : une chance à saisir, un statut à maudire !

Envoyer à un ami | Version à imprimer | Version en PDF

PDF

Evènement :

Le plan «Alerte rapt-disparition d'enfants» entre en vigueur

par Nait Ali H.

Il était temps de prendre une telle mesure face à la recrudescence du phénomène d'enlèvement d'enfants, en Algérie. Depuis hier et sur instruction des services du Premier ministre Abdelmalek Sellal, un dispositif national d'alerte sera déclenché, à chaque fois qu'un cas de rapt et/ou de disparition d'enfant est signalé, dans l'une des wilayas du pays. Plusieurs ministères, corps de sécurité et organismes publics ont été rendus destinataires de cette instruction, afin d'y adhérer, chacun dans le volet qui le concerne, pour que tout rapt et/ou de disparition d'enfant soit pris en charge, avec célérité et surtout de façon immédiate afin que celui-ci soit retrouvé sain et sauf, car les premières heures qui suivent un rapt ou une disparition sont déterminantes. La pression des associations et organisations civiles, activant dans le domaine de l'enfance, semble apporter ses fruits en amenant le gouvernement à mettre en place un tel dispositif, après plus d'un millier de cas de rapts d'enfants enregistrés durant ces dix dernières années, en Algérie, selon les statistiques de la Fondation nationale pour la promotion de la santé et du développement de la recherche (FOREM). L'épisode de la défunte petite Nihal Si Mohand a été à l'origine de l'aboutissement du travail mené par un groupe de spécialistes issus des différents secteurs sous l'égide du ministère de la Justice. Même si les moyens déployés à l'occasion de ce drame étaient conséquents, des lacunes résultant de l'absence de coordination entre différents intervenants, dans ce dossier, étaient visibles tout au long de la gestion des recherches et des investigations pour retrouver la petite Nihal. Et face à ces lacunes, des voix se sont élevées, ici et là, pour demander l'application de la peine de mort à l'égard des auteurs de rapt, de viol et d'assassinat d'enfants. Une mesure qui ne servira qu'à gérer l'après drame et non augmenter les chances de retrouver la victime saine et sauve. Le gouvernement acculé par ces appels a décidé ainsi de riposter par la mise en place de ce plan dont le principal but est de garder plus de chances en faveur d'un dénouement heureux d'un quelconque cas de rapt ou de disparition d'enfants.

Le plan en question est détaillé dans un schéma joint à l'instruction qui définit le rôle de chaque institution de l'Etat en la matière. L'instruction de Sellal précise que «sous la direction du procureur de la République de céans, tous les organismes publics concernés (médias publics dans leur ensemble, supports publicitaires, opérateurs de téléphonie mobile, ports, aéroports, gares...) seront, ainsi, sollicités pour relayer l'alerte dans une synergie préétablie, à l'effet de concourir à retrouver l'enfant en danger en vie, dans les meilleurs délais possibles». Le Premier ministre a chargé, à cet effet, chacun dans la sphère de ses compétences, de «veiller personnellement à mettre en place ledit plan d'alerte, avec la célérité et la rigueur exigées par l'importance de cette question, de concert avec les instances judiciaires concernées».

Télécharger le journal

Entretien

Si El Hachemi Assad, secrétaire général du haut-commissariat à l'amazighité (HCA): «Jugurtha affronte Rome»
Propos Recueillis Par Mohamed Bensalah

Opinion

Vous avez dit «djihad» ? Le poids des mots et des maux
*Kamel Meziti**

Notre patrimoine génétique face à l'éthique
Dali-Sahi Majda

Chronique économique

Start Free Download
Start Tracking your Package w/ Link Get Package Tracer for Free - Now!
packagetracer.com

مرحبا! يبدو أنك وصلت إلى هنا عن طريق Google. هل تعلم(ين) ان جزايرس ليس جريدة الكترونية، بل هو محرك بحث عن الأخبار؟ تفاصيل أكثر عن جزايرس موجودة هنا.

أخر ساعة

سلال يأمر بتفعيل مخطط إنذار وطني في حالة اختطاف الأطفال

وجه تعليمة لعدة وزارات و أسلاك الأمن و الهيئات العمومية

صالح نشر في آخر ساعة يوم 24 - 08 - 2016

وجه الوزير الأول عبد المالك سلال أمس الأربعاء تعليمة لعدة وزارات وأسلاك الأمن والهيئات العمومية، لتفعيل مخطط انذار وطني في كل مرة يتم فيها الابلاغ عن حالة اختطاف او فقدان أطفال في احدى ولايات الوطن ،وتم إعداد هذا المخطط الوطني في حال انذار اختطاف أو فقدان أطفال من طرف مجموعة عمل متعددة القطاعات أنشئت تحت اشراف وزارة العدالة طبقا لتعليمات الوزير الأول التي اعطاها في 18 جانفي 2016 . كما يحدد المخطط الذي أعد في إطار تشاوري دور كل مؤسسة من مؤسسات الدولة في هذا المجال، تحت إشراف وكيل الجمهورية سيتم إشراك كل الهيئات العمومية المعنية ووسائل الإعلام العمومية بأكملها والدعائم الإعلانية، متعاملو الهواتف ، الموانئ المطارات محطات السفر وغيرها في عملية انذار منسقة مسبقا قصد ايجاد الطفل المعرض للخطر على قيد الحياة في أقرب الآجال الممكنة.وقد كلف الوزير الأول في هذا السياق كل حسب صلاحياته بالسهر شخصيا على تطبيق مخطط الانذار بالسرعة و الصرامة التي تتطلبهما أهمية هذه القضية بالتنسيق مع الهيئات القضائية المعنية.في سياق آخر عرفت ظاهرة اختطاف الأطفال انتشارا كبيرا بالجزائر والتي كانت آخر ضحاياها الطفلة نهال صاحبة 4 سنوات التي تعرضت للاختطاف في قرية آيت تودر بمحافظة تيزي وزو ،قبل أن يتم العثور على بقايا شعرها وجمجمتها محروقة في قرية مشراك بآيت تودرت، ليتأكد بعدها أن هذه البقايا تعود للطفلة.وطرحت هذه القضية تساؤلات عن سبب تصاعد جرائم اختطاف وقتل الأطفال في الجزائر ، حيث سجلت بين عامي 2014 و2016 الآلاف من الحالات، بينها 687 حالة اعتداء جنسي وقتل.ما ادى الى ارتفاع الاصوات المطالبة بتفعيل عقوبة الإعدام في الجزائر.ومنذ عام 1993، يكتفي القضاء بالنطق بحكم الإعدام دون التنفيذ، وباصدار أحكام تتراوح ما بين السجن 20 عاما إلى السجن مدى الحياة بالنسبة لجرائم الاختطاف والاغتصاب والقتل والتي تعتبر غير كافية حسب الناشطين لردع مرتكبي الجريمة.

انقر هنا لقراءة الخبر من مصدره.

DOWNLOAD
3 Easy Steps:
1) Click "Download"
2) Download on our website
3) Get Free Forms Online
www.getformsonline.com

مواضيع ذات صلة
تفعيل مخطط الإنذار حول اختفاء واختطاف الأطفال
تعليمة للوزير الأول تحدد مختلف الهيئات والمؤسسات
الحكومة تُفعل مخططا وطنيا لوقف اختطاف الأطفال
مأساة الطفلة نهال تعجل باتخاذ إجراءات ميدانية
مخطط انذار وطني في مواجهة خطف الأطفال
الجزائريون يبكون "نهال" .... الإعدام لقتلة الأطفال
تشييع جثمان الطفلة لمثواها الأخير بمقبرة عين البيضاء في وهران
بعد النهاية المأساوية للطفلة نهال .. الجزائريون بصوت واحد:
الإعدام لخاطفي الأطفال

DOWNLOAD
3 Easy Steps:
1) Click "Download"
2) Download on our website
3) Get Free Forms Online
www.getformsonline.com

جزايرس
الاعجاب بالصفحة

جزايرس جزايرس
15 ديسمبر، 2016
حل الرئيس التونسي باجي قايد السبسي اليوم الخميس بالجزائر في زيارة أخوة بدعوة من رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة.
وكان في استقبال الرئيس التونسي لدى وصوله الى مطار هواري بومدين الدولي، رئيس مجلس

المصادر و المراجع

قائمة المصادر المراجع:

القرآن الكريم.

المعاجم:

1/ ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، المجلد التاسع، لبنان، 1997.
2/ حامد صادق فنيدي، محمد روادة قلعجي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الأولى، لبنان، 1985.
3/ المعلم بطرس البستاني: محيط المحيط، مكتبة ناشرون، لبنان، 1998.
4/ المنجد الوسيط، دار المشرق، الطبعة الأولى لبنان، 2003.

القوانين والأوامر والقرارات:

1/- القانون رقم 84-11المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 ه الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر العدد:24، بتاريخ 12 يونيو 1984 .
2/- القانون رقم 09_01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66_156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات، ج ر العدد 15، بتاريخ 08 مارس 2009).
3/- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية2015 المتعلق بحماية الطفل/ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، بتاريخ 19 جويلية 2015.
4/- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية، رقم، 48).
5/ الأمر66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات، (ج ر العدد، 49، بتاريخ 11 يونيو 1966).
6/- الأمر 66-156المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم - 47 75، المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج ر العدد 53، بتاريخ 04 يوليو 1975).
7/- الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم -15 04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، ج ر رقم71 .
8/- الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، العدد 84.
9/- الأمر 66-156المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر، العدد 07، بتاريخ 16 فبراير2014).
10/- القرار رقم 313712 بتاريخ 26/ 04/ 2006 ، الصادر عن المحكمة العليا- غرفة الجنح والمخالفات – الجزائر.

المراجع المتخصصة:

1/ كمال عبد الله محمد: جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.
2/ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006.
3/ عبد الله حسين العمري: جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.
4/ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري: جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، الكتاب الثالث، مصر،2010.
5/ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري: جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، مصر، 2010.

المراجع العامة:

1/ أبو الوليد بن رشد القرطبي الأندلسي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، الجزء الثاني، 2001.

2/ أحمد أبو الروس: جرائم الإجهاض و الاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء الإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الموسوعة الرابعة، مصر، 1997.
3/ أحمد أبو الروس: جرائم القتل والجرح والضرب واعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي، الموسوعة الجنائية الثالثة، مصر، 1997.
4/ أحمد أبو الروس: القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي والعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول، مصر، 2001.
5/ أحمد عبد اللطيف الفقي: أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2003.
6/ أحمد عبد اللطيف الفقي: وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2003.
7/ أشرف عبد العليم الرفاعي: التبني الدولي ومبدأ احترام مصلحة الطفل، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2011.
8 بهاء الدين حمدي: الإعلام الجنائي، دار الراية، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.
9/ بسام عاطف المهتار: استغلال الأطفال، منشورات الحلبي القانونية، لبنان.
10/ بشرى سلمان حسين العبيدي: الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.
11/ حامد سيد محمد حامد: الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر.
12/ حسني نصار: تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف.
13/ طارق سرور: قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2003.
14/ طه زاكي صافي: القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا،المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان،1997.
15/ يحي أحمد زكريا الشامي: التبني في الإسلام وأثره على العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر.
16/ محجوب حسن سعد: أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003.
17/ محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
18/ محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، لبنان، 1998.
19/ محمد السيد عرفة: (تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية)، مقال من كتاب: مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، السعودية، 2005.
20/ محمد سليمان مليجي: جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2002.
21/ محمد سعيد نمور: الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الأردن، 2005.
22/ محمد علي سكيكر: العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008.
23/ محمد علي العريان: عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
24/ محمد فتحي عيد: عصابات الإجرام ودورها في الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، مركز الدراسات والبحوث، السعودية، 2005.
25/ نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.
26 نسرين عبد الحميد نبيه: الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
27/ نسرين عبد الحميد نبيه: السلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى، مصر، 2008.
28/ سوزي عدلي ناشد: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

29/ عباسية لعسري : حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، الجزائر، 2006.
30/ عبد الله عبد العزيز اليوسف: المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف، اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة، السعودية، 2003.
31/ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان: الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2005.
32/ عبد العزيز سعد: الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.
33/ عبد القادر الشيخلي: جرائم الاتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.
34/ عبد الرحمن محمد عسيري: إسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة والانحراف، اكادمية نايف للعلوم الأمنية، الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة، السعودية، 2003.
35/ علي رشيد أبو حجيلة: الحماية الجزائية للعرض، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
36/ خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2011.

الرسائل والأطروحات:

1/ بلقاسم سويقات: (الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري)، ماجستير، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح _ورقلة _ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011.
2/ وافية بن دادة: (جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و قانون العقوبات الجزائري)، ماجستير، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
3/ نضيرة جبين : (حقوق الطفل في التشريع الجنائي) ، ماجستير ، غير منشورة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية ، قسم الفقه وأصوله ، الجزائر ، 2001.
4/ عبد الحليم بن مشري: (الجرائم الأسرية) ، دكتوراه، غير منشورة، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2008.
5/ فاطمة الزهراء جزار : (جريمة اختطاف الأشخاص)، ماجستير، غير منشورة ، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2001.
6/ فريدة مرزوقي: (جريمة اختطاف قاصر)، ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2011.

المجلات:

1/ منى عبد العالي موسى: (جريمة إبعاد طفل حديث العهد بالولادة)، مجلة بابل، العلوم الإنسانية،المجلد 14، العدد 02، العراق، 2007 .

المواقع الإلكترونية

1/ أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة، مركز الإعلام الأمني، مقال منشور، 30. 04. 2011، تمت مشاهدته في 20. أفريل. 2015، الساعة: 00.45،
./http://www.policemc.gov.bh
2/ جامع كمال :(ظاهرة العنف ضد الأطفال – الاعتداء الجنسي-)، عالم الطب الشرعي، 20 سبتمبر 2012، يوم المشاهدة 20 فيفري 2015، 20.30. http://djamakamel.over-blog.com/article-110720637.html
3/ www.el-massa.com .

الفهرس

أولا: فهرس الآيات القرآنية.

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ اَمَلاً}.	الكهف	46	-
{وَإِذَا بَلَغَ الاَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَاذِنُواْ كَمَا اسْتَاذَنَ الذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَالِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ, ءَايَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.	النور	59	08
{يَانِسَآءَ النَّبِيءِ مَنْ يَّاتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَالِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا}.	الأحزاب	30	19

ثانيا: فهرس المواضيع.

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	–
شكر وتقدير	–
مقدمة	أ–ح
الفصل الأول ماهية جريمة اختطاف الأطفال	07–42
توطئة	08
المبحث الأول: أركان و نظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال	09–
المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال .	09–
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال .	09–11
1–الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بارادة الطفل المخطوف.	09–10
2– الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بارادة الطفل المخطوف.	10–11
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال .	11–17
1–الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بارادة الطفل المخطوف.	11–15
2– الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بارادة الطفل المخطوف.	15–17
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال.	17–18
1– الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بارادة الطفل المخطوف.	17–18
2– الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بارادة الطفل المخطوف.	18
المطلب الثاني: النظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال.	18–31
الفرع الأول: النظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.	18–29
الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال الغير الماسة بإرادة الطفل	29–31

المخطوف	
المبحث الثاني: عوامل انتشار ظاهرة جريمة اختطاف الأطفال.	32-
المطلب الأول: العوامل النفسية و الاجتماعية و الاخلاقية لظاهرة انتشار جريمة اختطاف الأطفال.	34-32
الفرع الأول: العوامل النفسية.	33-32
الفرع الثاني: العامل الاجتماعي.	34-33
الفرع الثالث: عامل الانحلال الاخلاقي والديني.	34
المطلب الثاني: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بالإتجار الجنسي.	40-35
الفرع الأول:مفهوم جريمة الإتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.	35
1- تعريف الإتجار الجنسي.	35
2- آلية الإتجار الجنسي بالأطفال وظروفها.	35
3-الأسباب و الطرق المؤدية للإتجار الجنسي بالأطفال.	36
الفرع الثاني:اركان جريمة الإتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.	38
1-الركن المادي لجريمة الإتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.	38
2 الركن االمعنوي لجريمة الإتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.	38
الفرع الثالث:موقف المشرع الجزائري من جريمة الإتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم	40-39
المبحث الثالث: اختلاف جريمة اختطاف الأطفال عن الجرائم التي تماثلها.	46-41
المطلب الأول: جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه.	41
المطلب الثاني: جريمة القبض و الإحتجاز بدون وجه حق.	42
الفرع الأول: جريمة القبض بدون وجه حق.	42
الفرع الثاني: جريمة الإحتجاز بدون وجه حق.	44
الفصل الثاني آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.	67-47

توطئة	48
المبحث الأول: الوقاية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.	57-49
المطلب الأول: مسؤولية المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.	49
الفرع الأول: مسؤولية الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.	49
الفرع الثاني: مسؤولية الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية لمكافحة جريمة اختطافالأطفال.	52
اولا: دور المؤسسات الدبنية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.	52
ثانيا: دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.	53
المطلب الثاني: مسؤولية الهيئات والمؤسسات في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.	54
الفرع الأول: : مسؤولية المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.	54
الفرع الثاني: دور الإعلام في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.	57-54
المبحث الثاني: دور الأجهزة الأمنية في الحد من ظاهرة اختطاف الأطفال.	63-58
المطلب الأول: دور الشرطة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال	59-58
المطلب الثاني: التدابير الوقائية والردعية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال	60
الفرع الأول: تفعيل مخطط الإنذار حول إخفاء واختطاف الأطفال.	60
الفرع الثاني: تخصيص رقم اخضر للتبليغ عن اختفاء واختطاف الأطفال.	62
المبحث الثالث: التجريم والعقوبة والإجراءات الخاصة كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال.	67-64
المطلب الأول:التجريم والعقاب كآلية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.	64
الفرع الأول: التجريم كآلية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.	64
الفرع الثاني: العقاب كآلية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.	65
المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة في جريمة اختطاف الأطفال.	67-66
الخاتمة.	70-68

المقترحات.	71
الملاحق.	74-72
المصادر والمراجع .	80-75
الفهرس.	86-81

تعتبر ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر من الجرائم الخطيرة، إذ أنها شغلت الرأي العام سواء على الصعيد المحلي أو العالمي، كما صار محط أنظار الكثير من الباحثين و المتخصصين في المجالات القانونية كالأجهزة الأمنية، ومحل عناية من طرف المسؤولين في الندوات و المؤتمرات.

تتجسد خطورة جريمة اختطاف الأطفال في التعدي على أضعف عنصر في المجتمع وهو الطفل، مايؤدي لأضرار وخيمة سواء على المستوى الخاص للطفل المختطف أو لأسرته، و على المستوى العام من خلال الإخلال بالأمن و الاستقرار العام للمجتمع.

كما يعد الاختطاف من الجرائم الخطيرة التي تناولتها المنظومات القانونية المختلفة بالتجريم منها قانون العقوبات الجزائري، والقانون الدولي لحقوق الإنسان وبينت الجزاء العقابي لها، في إطار سياسة تجريم تهدف لمحاصرة الجريمة والحد منها، ووصلت في تشديد العقاب حد الحكم على

English:

The abduction of children in Algeria is considered a serious crime, as it has occupied public opinion both locally and internationally. It has become the focus of many researchers and specialists in the legal fields such as the security services and the attention of officials in seminars and conferences.

The seriousness of the crime of child abduction is reflected in the most vulnerable element of society, namely, the child, which causes serious harm, both at the private level of the abducted child and his family, and at the general level through the disruption of the general security and stability of society.

The kidnapping is considered one of the most serious crimes that have been dealt with by the various legal systems, including the Algerian penal code and international human rights law, and the punitive penalty has been set forth in a criminalization policy aimed at curbing and limiting crime. In the event that the act is associated with an aggravating circumstance such as murder